جريمة التنمر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

دراسة مقارنة

إعداد

الدكتور/ محمد السعيد القزعة

دكتوراة في القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة طنطا

بريد الكترونى : Mohamedkozaa25@gmail.com

الملخص

تشكل جريمة التنمر أحد الهموم الكبرى التي ألقت بظلالها وآثارها الوخيمة على المجتمع المصري في الأونة الأخيرة، وتزيد تلك الجريمة بشكل مفزع بين طلاب المدارس والجامعات وكذلك في بيئة العمل فضلاً عن تناميها بشكل مطرد بين عموم أفراد المجتمع، حيث لم تعد قاصرة على فئة بعينها بل اتسعت وتفشت بحيث لم يعد أحد بمنأى عنها، فكان من اللازم التعرض لمفهوم التنمر وتمييزه عما يشتبه معه من السلوكيات الإجرامية، وبيان أسبابه وأنواعه وأساليب ارتكاب تلك الجريمة وأهم خصائصها، وأوضحت حرمة التنمر في الشريعة الإسلامية، وسبل مواجهته في النظم القانونية الوضعية، وتعرضت إلى الأهمية البالغة لقانون العقوبات في التصدي للتنمر بإعتباره أحد أكثر الوسائل فاعلية لمواجهة تلك الجريمة، وذلك من خلال بيان النموذج القانوني لجريمة التنمر في صورتها البسيطة أو المشددة، لردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا المسلك المشين؛ كون قانون العقوبات يهتم بمعالجة كافة المشكلات التي يلزم مواجهتها لضمان حسن الحياة الاجتماعية، فهو يهدف إلى حماية المجتمع من كل ما شأنه تهديد أمنه أو زعزعة استقراره أو المساس بحقوق وحريات أفراده.

وخلصت نتائج البحث إلى أن التنمر سلوك عدواني له آثار سلبية كبيرة على نفسية الضحايا، وهو محرم شرعاً ومجرم قانوناً، له العديد من الأسباب ولابد من تكاتف كافة أفراد المجتمع لمحاربته وذلك لمنعه أو الحد منه لتلافي آثاره السلبية، وتوصلت إلى ضرورة تعريف التنمر وتحديد سلوكياته على نحو دقيق، واقترحت تشديد العقاب على حالات التنمر الواقعة بسبب ضعف المجني عليهم لكبار سنهم، وضرورة ادارج العقوبات الاجتماعية في تلك الجريمة لإعادة الاندماج للجناه في المجتمع، والدور المنوط بالمؤسسات الدينية والإعلامية والتعليمية لمكافحة تلك الجريمة والحد من انتشارها.

الكلمات المفتاحية: جريمة التنمر – ضحايا التنمر –ظاهرة اجتماعية – أضرار نفسية.

Abstract

The crime of bullying is one of the major concerns that has cast a shadow and its dire effects on Egyptiansociety in recent times, and this crime is increasing alarmingly among school and university students, as well as in thework environment, in addition to its steadily growing among the general members of society, as it is no longer limited to a specific group, but has expanded. It spread so that no one was immune from it, so it was necessary to address the concept of bullying and distinguish it from suspected criminal behavior, and to explain its causes, types, methods of committing that crime and its most important characteristics, and it clarified the sanctity of bullying in Islamic law, and ways to confront it in man-made legal systems, and exposed to the extreme importance The Penal Code in addressing bullying as one of the most effective means to confront this crime, by clarifying the legal model for the crime of bullying in its simple or aggravated form, to deter anyone who tempts himself to commit this disgraceful behavior; Since the Penal Code is concerned with addressing all the problems that need to be faced to ensure a good social life, it aims to protect society from everything that threatens its security,

destabilizes it, or affects the rights and freedoms of its members.

The results of the research concluded that bullying is an aggressive behavior that has significant negative effects on the psyche of the victims, and it is forbidden by Sharia and criminal by law. Accurately, and suggested tightening the punishment for cases of bullying that occurred due to the vulnerability of the victims due to their elderly age, and the need to include social penalties in that crime to reintegrate the perpetrator into society, and the role assigned to religious, media and educational institutions to combat this crime and limit its spread.

Key words: The crime of bullying **-** Victims of bullying Social phenomenon - Psychological Dommage .

١٣ - جريمة التنمر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

المقدمة

يعد التنمر أحد أخطر المشكلات الاجتماعية المعاصرة، لما يمثله من مخالفة جسيمة لتعاليم الأديان والقيم والأخلاق الحميدة، واعتداء سافر على حق الإنسان في العيش بكرامة وأمان، وتعارضه مع ما قررته تعاليم الإسلام من تسامح وإخاء بين الناس؛ فالأصل في العلاقات بين الناس هو التآلف والتعارف لا التنافر والمشاحنة يقول الله تعالى(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير) [1] لذلك عد التنمر وبحق أحد أكبر العوائق في سبيل تعارف الناس وتآلفهم. وهو من السلوكيات الهدامة التي تتنافي مع ما تقرره تعاليم الأديان من مبادئ وقيم إنسانية نبيلة من أخوة ومساواة بين عموم البشر.

والتنمر من الظواهر الحديثة بإسمها القديمة بمضمونها، فلم تكن وليدة الحياة المعاصرة فتلك الظاهرة الاجتماعية وجدت مع وجود المجتمعات شأنها شأن العديد من الظواهر الاجتماعية الأخرى وتطورت بتطورها، فهى ظاهرة متنامية شديدة الخطورة على أي كيان اجتماعي وتمثل عائقاً أمام تطور الإنسان، فثمة فارق كبير بين المزاح وشتم الآخرين أو تحقيرهم وهناك فرق شاسع بين حرية التعبير والتحقير، فحينما

(1) سورة الحجرات ، الآية ١٣.

يتخطى الأمر حدود المزاح ليصل لحد الإمتهان والتحقير أو الإقصاء نكون إزاء حالة من التنمر، وحيث إن التنمر يعبر عن سلوك مشين وغير مقبول من المتنمر تجاه الآخرين ويشمل عديد من الصور منها القول أو استعراض القوة والسيطرة للجاني أو استغلال الضعف لدى المجني عليه، ولعل المجال الرحب لتلك الممارسة المشينة هي بين طلاب المدارس، إلا أنه في الأوانه الأخيرة لم يعد الأمر قاصراً على تلك الفئة من المجتمع بل تجاوزه ليطال الجميع لاسيما الأشخاص الذين يعانون من حالة ضعف ككبار السن أو ذوي الإعاقة الأمر الذي استدعى المشرع المصري للتدخل بتعديل أحكام قانون العقوبات بإصدار القانون رقم ١٨٩لسنة ٢٠٢٠ م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر ب بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠، بإضافة مادة جديدة برقم(٣٠٩مكرراً/ب) والتي تضمنت تعريف جريمة التنمر وصور سلوكها الإجرامي والعقوبات المقررة لها' وكذلك الظروف المشددة للعقاب على تلك الجريمة، ولم يشذ المشرع المصري عن العديد من التشريعات المقارنة التي عاقبت على تلك الجريمة وإن اختلفت التسمية للجريمة من تشريع عقابي لآخر؛ لما لها من آثار بالغة السوء تقع على المجني عليه، وتتميز الآثار الناجمة عن تلك الجريمة بخصوصية عن غيرها من الجرائم الأخرى حيث إن الآثار فيها نفسية بالدرجة الأولى وهى لاتقل

جسامة عن الآثار المادية بل تتخطاها في كثير من الأحيان، فهناك العديد من الحالات التي تم رصدها أفضى التنمر فيها على الضحية إلى انتحارها. وبالرغم من أن قانون العقوبات قد تضمن عدد من الجرائم التي يكون استخدام القوة والعنف أو التهديد أحد أركانها، إلا أن هذه الصور التجريمية لا تعد كافيه لتستوعب بعض صور السلوك الإجرامي لجريمة التنمر، مما دفع المشرع المصري إلى النص علي تلك الجريمة في مدونته العقابية ليسمح باستعياب كافة صور السلوك الإجرامي التي يمكن من خلالها أن ترتكب تلك الجريمة.

يأتي هذا التدخل من المشرع المصري بإضافة جريمة التنمر إلى قانون العقوبات كون هذا القانون يهتم بمعالجة كل النواحى الأساسية التى يلزم مراعاتها لحسن سير الحياة الاجتماعية، فهو يهدف إلى حماية المجتمع على نحو يضمن ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم بصورة آمنه، فضلاً عن حماية المصلحة العامة، وهو في مجال تأكيد هذه الحماية يعتبر أصدق تعبير عن القيم التى يؤمن بها المجتمع فيما يتعلق بالحقوق والحريات والواجبات العامة التي يكفلها النظام القانوني للأفراد[١]؛ لأنه من

(١) د أحمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الطبعة الأولى، دار النهضة ، القاهرة ،١٩٦٣،ص٨٢٧.

خلال التجريم والعقاب يحمي كلاً من حقوق المجني عليه والمصلحة العامة بحكم الضرورة الاجتماعية التي تتطلب هذه الحماية، ويفرض الجزاء الجنائي المناسب الذي يتسم بالمعقولية ولا ينافي الحدود المنطقية التي ينبغي أن تكون إطاراً له، كل ذلك يتم من خلال معايير ينص عليها الدستور تتمثل في ضمانات يتعين على المشرع العقابي الالتزام بها(١).

ولما كانت أكثرية قواعد التجريم تقنين لمبادئ أخلاقية عرفية موجودة ومستقرة في صميم الضمير العام للمجتمع وجد المشرع إدراجها ضمن قواعد التجريم القانونية لمنحها فاعلية أكثر(٢)، فالمشرع لا يلجأ إلى مسألة التجريم وإقرار العقاب إلا في الحالات التي يصل فيها السلوك المراد تجريمه إلى المساس بالقيم والمصالح الاجتماعية أو تهدد أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج أو التى تشكل عدوان على حقوق وحريات الآخرين. وذلك انسجاماً مع الوظيفيه الاجتماعية لقانون العقوبات التي تهدف إلى المحافظة على النظام الاجتماعي من خلال تحقيق الردع العام والخاص،

(١) د أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري،الطبعة الثانية، دار الشروق ، القاهرة، ٢٠٠٢،ص٥.

(٢) أ/ عبدال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،بدون تاريخ نشر،ص١٩٩.

أما الردع العام فيكون من خلال ما ينطوي عليه الجزاء الجنائي من إيلام يكون ردعاً للغير لإرتكاب الجريمة، وأما الردع الخاص يتمثل في التأثير على المجرم حتي لايعود إلى إرتكاب الجريمة أو من خلال إصلاحه حتي يتكيف مع السلوك الاجتماعي القويم الذي يتفق مع أحكام قانون العقوبات(١).

أولاً- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في محاولة معالجة المشكلات التي يثيرها البحث، والإجابة على التساؤلات التي تثيرها فرضياته، حيث يستهدف قانون الحماية من التنمر المواجهة لكافة أشكال الإساءة والإيذاء الموجه ضد الضحايا-المجني عليهم من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد وينطوي على خلل في ميزان القوة بين الجاني والمجني عليه مما يشكل خطراً كبير على المجتمع وعائقاً يحول دون تطبيق موجبات الحياة الكريمة لأفراده.

(١) د أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة السادسة ،طبعة خاصة لنادي القضاة ،٢٠١٥،ص٤١.

ثانياً-أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في الأهمية التي يحظى بها فى الوقت الحاضر، خصوصاً مع التنامي الملحوظ للتنمر بين عموم فئات المجتمع وبشكل خاص بين طلاب المدارس والجامعات، والرغبة الملحة في البحث عن معالجة تلك الجريمة التي تمس أفراد المجتمع.كون هذه الجريمة تنامت بشكل ملحوظ وأن المواجهة الجنائية لها نابعه من تطور السياسة الجنائية للمشرع المصري من حماية الحق في السلامة المادية للجسد ليشمل الحق في السلامة النفسية للفرد، لما ينجم عن تلك الجريمة من أضرار نفسية بالغة السوء على المجني عليه.

ثالثا- تساؤلات البحث:

يعالج البحث التنظيم القانوني لجريمة التنمر على ضوء القانون ١٨٩لسنة ٢٠٢٠، من خلال طرح عدد من التساؤلات التي تدور حول أن مفهوم التنمر الوارد في النص التجريمي لم يحدد مفهوم الجريمة بالدقة اللازمة في النصوص الجنائية التي أضحى تبني مفاهيم واضحة للجرائم أحد أبرز مطلبات القانون الجنائي الحديث، وتداخل السلوكيات الإجرامية الوارد في تلك الجريمة مع سلوكيات إجرامية لبعض الجرائم المشابهة مما يحدث خلط في كثير من الأحيان حول النص العقابي واجب التطبيق

حول الواقعة الواحدة، هل إضافت المادة٣٠٩ مكرراً/ب المؤثمة للتنمر سلوكيات إجرامية لم تكن معالجة بنصوص عقابية أخرى؟، وماهي الأسباب الدافعة لإرتكاب تلك الجريمة ؟ وماهي الخصائص القانونية التي تميز تلك الجريمة ؟ ومدى كفاية النصوص العقابية في مواجهة تلك الجريمة، وهل الحاجة تدعوا مع التطبيق الفعلى لقانون مكافحة التنمر إلى إضافة نصوص عقابية أخرى تعالجها من كل جوانبها؟.

رابعاً- صعوبات البحث:

تتمثل أبرز صعوبات البحث في غموض مصطلح التنمر وعدم التحديد الدقيق لمفهومة، وما ينطوي عليه من تداخله مع عديد من السلوكيات المشابهة بما قد يفضي إلى الخلط بينهما، كما أنه وبالرغم من فداحة أضرار تلك الجريمة وتأثيرها السلبي على ضحاياها فتبرز صعوبة المواجهة الجنائية للتنمر لتعارضها مع مقتضيات كفالة حرية الرأي والتعبير، وكذلك عدم المعالجة التشريعة لهذه الجريمة في غالبية الأنظمة القانونية العربية لحداثة المواجهة الجنائية لتلك الجريمة؛ وبالتالي اتسمت المصادر التي تناولت التنمر من الشق القانوني بالندرة لحداثة تجريمها.

خامساً- منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة عدة مناهج: المنهج الوصفي الاستقرائي القائم على استقراء النصوص ووصفها بالوصف الصحيح، والمنهج التحليلي القائم على تحليل هذه النصوص وموضوعاتها، ثم المنهج الاستنباطي، لاستخلاص القواعد التي تعالج موضوع البحث، وكذلك الاستئناس قدر الإمكان بالمنهج المقارن بين النظام القانوني المصري والسعودي والفرنسي، مستعيناً بالأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية التنمر.

المطلب الأول: مفهوم التنمر وتمييزه عما يشتبه معه.

المطلب الثاني: أسباب التنمر وأنواعه وأساليبه وخصائصه.

المبحث الثاني: مواجهة التنمر في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الوضعية.

المطلب الأول: حرمة التنمر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مواجهة التنمر في النظم القانونية الوضعية.

المبحث الثالث: النموذج القانوني لجريمة التنمر

المطلب الأول: جريمة التنمر في صورتها البسيطة.

المطلب الثاني: جريمة التنمر في صورتها المشددة.

المبحث الأول

ماهية التنمر

تمهيد وتقسيم:

يلزم لمعرفة جريمة التنمر التعرف على ماهيتها عبر التعرض لمفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح وفي علم الاجتماع لارتباط تلك الجريمة الوثيق بعلم الاجتماع، وتعريفها في القانون وتمييزها عن عديد من السلوكيات التي تشتبه معها، وبيان نوعا التنمر التقليدي والالكتروني وتوضيح الفرق بينهما، وماهى أساليب ارتكاب التنمر، وتوضيح الطبيعة القانونية لجريمة التنمر وفيما يلي بيان ذلك من خلال:

المطلب الأول: مفهوم التنمر وتمييزه عما يشتبه معه.

المطلب الثاني: أسباب التنمر وأنواعه وأساليبه وخصائصه.

المطلب الأول

مفهوم التنمر وتمييزه عما يشتبه معه

أضحى التنمر أحد المشكلات الكبيرة التي تؤرق أذهان أفراد المجتمع عموماً ، وعلماء الاجتماع والقانون على وجه الخصوص ، وبات المعالجة الجنائية لتلك الجريمة من أبرز شواغل فقه القانون الجنائي المعاصر؛ وبالتالي فإنه ينبغي قبل الخوض في غمار البحث في الموضوع التعرض لمفهوم التنمر وتمييزه عن عديد من السلوكيات الإجرامية التي تشتبه معه.

الفرع الأول

مفهوم التنمر

يعد مصطلح التنمر من المصطلحات التى تثير كثير من اللبس والغموض في أذهان الكثير من الناس بحيث يصعب عليهم معرفة المقصود منها ؛ لذلك وجب بيان مفهومها اللغوى والاصطلاحي، وكذلك التعرف على معناها في علم الاجتماع لارتباطها الوثيق بالمجتمع وسلوكيات أفراده كما أنها كانت محاط دراسات عديدة لعلماء الاجتماع لخطورتها وتأثيرها السلبي على عموم أفراد المجتمع، والتعرف على

مفهوم التنمر في القانون عبر بيان مفهومه التشريعي ومن خلال فقهاء القانون من خلال مجموعة من الآراء الفقهية التى تعرضت له.

أولاً- مفهوم التنمر في اللغة:

تناولت عديد من المراجع اللغوية مفهوم التنمر، وحاصل تعريفها لهذا المصطلح أنه لن يخرج عن المقصود به وهو التشبه بالنمر"تنمر": تشبه بالنمر في لونه أو طبعه ويقال تنمر لفلان تنكر له وأوعده ومدد في صوته عند الوعيد، نمر فلان، غضب وساء خلقه فصار كالنمر[١] .

(١) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار (الناشر: دار الدعوة)ج٢ ص ٩٥٤بدون سنة نشر-باب النون (٦) ، لسان العرب لأبن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)(الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ) ج٥ ، ص٢٣٤-٢٣٥, معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. فصل النون , مادة نمر ، ج ٣ ،ص ٢٨٤.

ثانياً: مفهوم التنمر في الاصطلاح:

يدور مفهوم التنمر في الاصطلاح حول أنه من السخرية والإستهزاء ومن ذلك تنمر أعداء الله على القرآن، وألقوا في طريق الايمان به حبالاً وعصياً من التخيلات والأوهام، ومن ذلك شبهات لفقهوها ووجهوها إلى أسلوبه، وهي مع التوائها وخبثها تراها مفضوحة منقوضة [١]، ويقصد بالتنمر هنا إلقاء الشبهات الباطلة والتشويه وهذا من التنمر.

ثالثاً: مفهوم التنمر فى علم الاجتماع:

تناولت الإسهامات الأولية في دراسة التنمر مفهومه تحت مصطلح الصعلكة mobbing حيث شاع استخدامه في البلدان الاسكندينافية[٢]، ويقصد به قيام تلميذ أو أكثر بمضايقة وإيذاء تلميذ آخر عن طريق إيذاء متكرر من خلال ممارسة بعض

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفي ١٣٦٧هـ)، الطبعة الثالثة ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج٢، ص٣٣٠.

(٢) البلدان الاسكندينافية هي الدول الواقعة أقصى شمال غرب القارة الأوربية وتشمل دول الدنمارك ،النرويج والسويد.

السلوكيات السلبية عليه[١]، ويتمثل في إلحاق الأذى من جانب المتنمر أو المتنمرون بالضحية أو الضحايا بصورة متكررة.

رابعاً: تعريف التنمر قانوناً:

يشكل تبنى تعاريف واضحة للجرائم أحد المتطلبات الأساسية في القانون الجنائي. حيث يتطلب القانون الجنائي التعبير عن الجرائم بأوضح وأدق لغة ممكنة. وبالتالى فإن التعاريف غير الدقيقة أو غير الكاملة يمكن أن تفضي للقضاء بعدم دستورية النصوص الجنائية بسبب غموضها أو اتساعها المفرط. وتبعاً لذلك فإن التعاريف القانونية للتنمر على درجة بالغة من الأهمية لبيان الحدود الفاصلة بين ما هو قانوني وما هو غير قانوني. ذلك أن التشريع الجنائي، الذى يستهدف مواجهة ظاهرة التنمر،

(١) د مليكه حاسي، د/حياة شرارة ، التنمر الالكتروني دراسة في الأبعاد والممارسات ، مجلة الإعلام والمجتمع ،جامعة حمه لخضر الوادي –الجزائر ،العدد الأول ،٢٠٢٠، المجلد الرابع،ص٦٧، د. مسعد أبو الديار ، سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج،الطبعة الثانية ، مكتبة الكويت الوطنية ،٢٠١٢م،ص١٩.

ليس فقط سيقيد الحقوق الأساسية – مثل حرية التعبير– ولكن سيحمى الحقوق الأخرى التى تكفلها الدساتير وقوانين حقوق الإنسان[١].

١ – تعريف التنمر في قانون العقوبات المصري:

عرف المشرع العقابي المصري التنمر بأنه: (يُعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي)[٢].

(١) د خالد موسى تونى، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا –جامعة الأزهر ،العدد الحادي والثلاثون ،الجزء الأول،٢٠١٦م ،ص٢٥.

(٢) الفقرة الأولى من المادة (٣٠٩) مكرراً / ب ، المضافة بالقانون رقم ١٨٩لسنة ٢٠٢٠م المنشور بالجريدة الرسمية –العدد٣٦مكرر (ب) في ٥سبتمبرسنة ٢٠٢٠م.

ويلاحظ على تناول المشرع المصرى لتعريف التنمر أنه يوضح أن الجاني مرتكب تلك الجريمة هو دائماً في مركز قوة بالنسبة للمجني عليه[١]، إذ وفق لما جاء في التعريف أضحى من غير المتصور أن يقوم مرتكب جريمة التنمر باستعراض قوة أو إستغلال شخص آخر وهو أضعف منه، وفي تقديرى أن المشرع المصري قد جانبه الصواب في هذا الأمر، فلا يشترط أن يكون الجاني في تلك الجريمة في مركز قوة بالنسبة للمجني عليه، فمن المتصور أن يكون الجاني في تلك الجريمة في حالة أضعف من المجني عليه ومع ذلك تقوم الجريمة، ومثال ذلك التلميذ الذى يقوم بالتنمر على مدرسه، أو قيام مجموعة من العمال بالتنمر على صاحب العمل، ويفهم من ذلك أن لا تأثير مطلقاً لمسألة قوة أو ضعف الجاني لإستحقاق العقاب. فقوة المتنمر أو ضعفة لا تؤثر في قيام الجريمة طالما أن الجاني قارفها على النحو الذى عينه القانون. ويحمد للمشرع المصرى عدم اشتراطه وقوع السلوك الإجرامي للجريمة بشكل متكرر، فتتحق الجريمة ولو حدث التنمر لمرة واحدة، وهذا يعكس إيجابية

(١) المجني عليه هو (من وقع عليه نتجية الجريمة أو الذي اعتدي على حقه أو مصلحته التي يحميها القانون سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً) د محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، ١٩٧٥،بدون دار نشر ورقم طبعة ،ص١١٢؛ د محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٨، بند ١٢١،ص١٢٧.

المشرع المصرى وحرصه الشديد على التصدى لهذه الظاهرة المشينة، عكس التشريع الفرنسي الذى يشترط أن يقع السلوك الإجرامي مرات عديدة وبشكل متكرر، حيث وردت هذه الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي[١] ، تحت مسمى التحرش المعنوى ويقصد إساءة المعاملة والتعذيب والخضوع لإعتداءات متكررة وبشكل متواصل[٢].غير أنه يحمد للمشرع المصري إقراره تجريم التنمر بصيغة عامة.

٢- تعريف التنمر في نظام الحماية من الإيذاء السعودي :

عرف المنظم[٣] السعودي جريمة التنمر ولكنها عبر عنها بمصطلح آخر وهو الإيذاء، وجاء في المادة الأولى من نظام الحماية من الإيذاء بأنه (كل شكل من أشكال الإستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه آخر، متجاوزاً بذلك حدود من له وليه عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية

(١) الصادر في ٢٢يوليو ١٩٩٢، والمطبق في الأول من مارس ١٩٩٤.

(2) Diane Delage: La prévention du harcèlement psychologique: agir à la sources, développement d'un intrument de measure, Université du Québec , 2006, p.28.

(٣) كلمة المنظم هي المرادفة لكلمة المشرع في التشريع المصري ، وكلمة النظام هي المرادفة لكلمة القانون أو التشريع.

معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم)[١]، وأوضحت المادة الثانية من هذا النظام الأسباب الداعية إلى إقرار هذا النظام بأنه يهدف إلى ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه، وتقديم المساعدة والمعالجة والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية وإتخاذ الإجراءات النظامية لمساءلة المتسبب ومعاقبته، ونشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء والآثار المترتبة عليه معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.

وفي تصوري أنه كان من المناسب أن يفرد المشرع المصري قانون مستقل ليتناول بها جريمة التنمر والصور التجريمية لها على غرار المنظم السعودي الذي عالج في نظام الحماية من الإيذاء عديد من السلوكيات الإجرامية، وبالتالي كان في تناول تلك الجريمة بموجب قانون خاص إمكانية عرضها بشكل أكثر شمولية وكذلك الإشارة إلى القوانين ذات الصلة كقانون الطفل وقانون ذوي الإعاقة وإضافة مواد من شأنها أن تسمح بوضع برامج صحية وإجتماعية تربوية وتعليمية ونفسية، لإعادة تأهيل الأطفال

(١) نظام الحماية من الايذاء السعودي (م/٥٢) الصادر بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ.

الذين تعرضوا للتنمر وكذلك إخضاع مرتكب جريمة التنمر إلى برامج تأهيلية وعلاجات نفسية بما يلائم حالته.

٣ – تعريف التنمر في التشريع الفرنسي:

يعرف التنمر في فرنسا بالتحرش الأخلاقي وهو عبارة عن سلوك سئ يهدف من خلال الإيماءات والكلمات، والسلوك، والمواقف المتكررة أو المنهجية، إلى التقليل من ظروف عمل الشخص، وتسبب تلك الممارسات اضطرابات نفسية أو جسدية تهدد صحة الضحية[١]، وهناك من وصفه بأنه نوع من التحرش المعنوي أو النفسي[٢] وقد تعرضت المادة **222-33-2-2** من قانون العقوبات المضافة بالقانون٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢ والصادر بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٢ في فقرتها الأولى لمفهوم التحرش الأخلاقي–(التنمر) بشخص ما على أنه "الملاحظات المتكررة أو السلوك الذي

---

(1) ***David Masson,*** **HARCÈLEMENT MORAL : IDENTIFICATION ET PREUVE, VILLAGE-JUSTICE, 1re Parution: 17 novembre 2017, https://www.village-justice.com/articles/harcelement-moral-identification-preuve,26467.html تاريخ الزيارة ٤/١٠/٢٠٢٢ مساءً.**

(2)Valeria Zaitseva, Pierre Chaudat, Les Déterminants organisationnels du harcélement moral: Une Analyse d'une revue actualisée de littérature, Management & Avenir, N°84, 2016/2 , pp.115-134.

يهدف إلى تدهور ظروفه المعيشية مما يؤدي إلى تغيير صحته الجسدية والعقلية"[١]، أما التنمر في بيئة العمل فقد تم تعريفه بموجب أحكام المادة L 1152-1 من قانون العمل على أنه أفعال متكررة، ويكون الغرض منها تدهور ظروف عمله ويحتمل أن تؤثر على حقوقه وكرامته، لتغيير صحته الجسدية أو العقلية، أو المساس بمستقبله المهني.

ويتحقق بعديد من الأفعال منها ما نصت عليه المادة L 1153-1 من ذات القانون بأنه لا ينبغي أن يخضع أي موظف لأفعال كالتحرش الجنسي، الذي يتكون من تعليقات متكررة أو سلوك ذو دلالة جنسية من شأنه أن يقوض كرامته بسبب طبيعته المهينة أو يخلق موقفًا مخيفًا أو عدائيًا أو مسيئًا ضده؛ والذي يتكون من أي شكل من أشكال الضغط الجسيم، حتى لو لم يتكرر، ويمارس بهدف حقيقي أو ظاهري للحصول على فعل ذي طبيعة جنسية، سواء كان ذلك لمنفعة الجاني أو لمصلحته أومصلحة طرف ثالث.[٢]

---

(1) Article 222-33-2-2,
Modifié par LOI n°2022-299 du 2 mars 2022 - art. 13
(2) Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 3 mars 2021, 19-18.698, Inédit.

وقد تناول المشرع الفرنسي سلوك التنمر في بيئة العمل تحت عنوان التهديدات وأعمال التخويف الموجهة ضد الأشخاص الذين يؤدون وظيفة من خلال ما بيناته المادة" ٤٣٣" في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون (١٥٢٠-٢٠٢١) الصادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠٢١ والتى جاء فيها(يعاقب بالسجن لمدة ٣ سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو، كل تهديد بإرتكاب جريمة ضد شخص يشغل مناصباً عاماً بالانتخاب أو قاضياً، أو محلفاً، أو محاميا أو موظف عاماً أو ضابطاً عسكرياً في الدرك الوطني أو مسؤولاً في الشرطة الوطنية أو الجمارك أو مفتش العمل، أو أي شخص آخر مخول بالسلطة العامة أو رجل الإطفاء أو رجل الإطفاء البحري، أو حارس محلف للمبنى أو مجموعة من المباني أو وكيل ممارسة مهام الأمن أو مراقبة نيابة عن المؤجر للمباني السكنية وفقاً للمادة(١/٢٧) من قانون البناء والإسكان، في ممارسة وظائفة أو مصدرها، عندما تكون جهة الضريبة ظاهرة أو معروفة للجاني.

تطبق نفس العقوبات على التهديدات بإرتكاب جريمة أو جنحة ضد أشخاص أو ممتلكات ضد وكيل مشغل شبكة نقل ركاب عامة أو مدرس أو أي فرد من الموظفين

العاملين في المؤسسات التعليمية أو أي شخص آخر مسؤول عن خدمة عامة مهمة، وكذلك أخصائي الصحة في ممارسة لمهامه عندما تكون صفة الضحية واضحة أو معروفة للجاني.

تطبق نفس العقوبات على التهديدات بإرتكاب جريمة أو جنحة ضد الأشخاص أو الممتلكات التي ترتكب ضد شخص يقوم بنشاط خاص مذكور في L6M أو L62M من قانون الأمن الداخلي في ممارسة الوظائف عندما تكون صفة الضحية واضحة ومعروفة للجاني.

تطبق نفس العقوبات في حالة وجود تهديد ضد الزوج أو الأصول أو الأحفاد للأشخاص المذكورين في الفقرات الثلاثة الأولى من النص أو أي شخص آخر يعيش عادة في موطنهم بسبب الوظائف التى يمارس هؤلاء الأشخاص.ثم تصل العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠يورو عندما يكون التهديد بالقتل أو تهديداً بإلحاق الضرر بالممتلكات التي تشكل خطورة على الناس.

عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوت وغرامة ١٥٠٠٠يورو هي استخدام التهديد أو العنف أو أي عمل تنمر آخر للحصول من الأشخاص المذكورين في الفقرات الثلاثة الأولى من

أجل التعاون و إنجاز عمل أو الامتناع عن القيام بعمل متعلق بوظيفته أو مهمة أو عمله الإنتخابي أو من أجل تسهيل القيام بعمل عن طريق وظيفته أو مهمته أو عمله الإنتخابي، أو أنه أساء استعمال سلطته الحقيقية أو المفترضة تهدف للحصول على سلطة عامة أو امتيازات الإدارة العامة أو وظائف أو عقود أو أي قرارات مفضلة لا تسري هذه الفقرة على الافعال المذكورة في المادة ٤٣٣-٣-١)[١].

وبعيداً عن تعريف التنمر في التشريعات فقد وصف بأنه سلوك عداوني غير مرغوب فيه من شخص أو مجموعة من الأشخاص ينطوي على خلل في ميزان القوة ومن المحتمل أن يتكرر ويسبب الأذى والضيق للشخص المستهدف[٢]، أو هو تكرار ممارسة لمجموعة من الهجمات والمضايقات وبعض السلوكيات كالسخرية والتوبيخ والتهديد بالضرب من قبل شخص ما يعرف بالمتنمر تجاه شخص آخر ضحية؛ بهدف السيطرة عليه واكتساب القوة التي لا تأتي إلا بجعل الآخر ضحية[٣]. وقيل أنه

(1) **Article 433-3Modifié par LOI n°2021-1520 du 25 novembre 2021 - art. 55**

(2) Emily Suski , A First Amendment Deference Approach to Reforming Anti-Bullying Laws,p 701.

(3) ERIC Digest, Banks R.Bullying in school, Washington ,DC:U.S.Department of Education and Justice.1997 .p.g120-122.

التسلط باستخدام القوة أو الإكراه بهدف الإساءة أو التخويف أو الإقصاء، ويمكن أن يتضمن تحرشاً لفظياً أو تهديد أو إعتداء جسدى أو إكراه[١].

ويلاحظ اختلاف تعريف التنمر من تعريف لآخر، فبعضها يركز على أفعال محددة مثل الأفعال البدنية أو الشفوية أو المكتوبة، والآخر يركز على نية المعتدي ودوافعه، وبعضها يركز على درجة الضرر الذي يلحق بالضحية وطبيعته[٢]. والخلاصة أن التنمر عبارة عن مجموعة من الأفعال التى لا رابط بينهما سوى الأذى، إذ إن كثيراً من الأفعال السيئة حقيقة، كالإستهزاء من الشكل والحجم والطول، أو إثارة خوف شخص ما بسبب ضعفه وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، والإعتداء عليه بالضرب

(١) د فيصل محمد علي الشمري، التنمر بين التحديات وافاق المعالجة الاستباقية ، ورقة عمل مقدمة في حوار السياسات حول التنمر والتعلم وطنياً وإقليمياً وعالمياً، المركز الإقليمي للتخطيط التربوى – جامعة الشارقة – الامارات العربية المتحدة ، أبريل ٢٠١٩، ص١.

(2) Woodler Bien Aime CYBER-BULLYING POLICIES IN K-12 PUBLIC EDUCATION :AN ANALYSIS OF THE LEGAL IMPLICATIONS OF SCHOOL INTERVENTIONS , A EDissertation Leadership ,2012,p.4.

أو شتمه أو سرقه أو اكراه على فعل ما، الخ. فمصطلح التنمر هو مصطلح فضفاض يحتمل جميع الأفعال المذكورة وغيرها بأن تندرج تحته[١].

ويظهر من خلال جملة التعاريف المتقدمة أن جريمة التنمر لها خصائص أساسية تدور حول أنه عدوان متعمد، ويتضمن عدم توازن في القوة بين المعتدي والضحية[٢]، وقد أوضحت وزارة الصحة الأمريكية أن أحد أبرز سماته أنه سلوك ينطوي على عدم توازن للقوى يقصد به التحرش أو الترهيب والتخويف على فترات متكررة من الزمن[٣]، كما أنه شكل من أشكال الإساءة والإيذاء موجه من قبل فرد أو مجموعة نحو فرد أو مجموعة تكون أضعف في الغالب جسدياً، وهو من الأفعال المتكررة على مر الزمن، والتى تنطوى على خلل قد يكون حقيقياً أو متصوراً، وهو يكون بأشكال مختلفة، فقد يكون لفظياً أو جسدياً أو حتى بالإيحاءات، وقد يكون عن طريق التحرش الفعلى أو

(١) د أحلام محمد طوير، علاج ظاهرة التنمر في ضوء آيه، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية ،غزة ، فلسطين، العدد الثاني ، ٢٠٢١ ،ص٣٦٩ .

(2) Dewey Cornell, Law and Policy On the Concept of bullying at School , Article in American Psychologist. May 2015,p 333.

(3) Susan Hanley Duncan , Legal Studies Research Paper Series Paper NO.2017-2 p2.

الإعتداء البدني أو غيرها من أساليب الإكراه[١]، فالتنمر هو تضخم في ذات الشخص المتنمر فلا يرى إلا نفسه التى تتسلط أو تعتدي على من هو أضعف منها غير مكترث بمعاناة الواقع عليه العدوان ولا بالآثار النفسية السلبية الواقعة عليه التي قد تفضي في عديد من المشكلات إلى الانتحار.

الفرع الثاني

تمييز التنمر عما يشتبه معه

الأصل أن التنمر هو سلوك عدواني ينطوي على إختلال في ميزان القوى بين الجاني والمجني عليه، إلا أنه يشتبه مع عدد من الأفعال التي تتقارب معه في عديد من الأوجه وتختلف عنها في بعض الوجوه وفيما يلى بيان بعضها.

أولاً- التنمر والعنف:

المستقر عليه بين فقهاء القانون الجنائي بأن التنمر قد يكون جسدياً أو لفظياً، ويعرف العنف بأنه إجبار غير جائز، في صورة فعل غير مشروع يتجسد في إعتداء على أمن

(١) المستشار / بهاء المرى ، التنمر والجرائم المشتبه، الطبعة الأولي ، مطبعة الأهرام ،المنصورة ،٢٠٢١، ص٧

الشخص أو على حريته بوحشية، أو هو أسلوب يستخدم إكراه مادي أومعنوي يتمثل في التهديد بفزع[١]، ويتفق مع التنمر في كونه يهدف إلى ترهيب الضحية وإزلالها، غير أنه يختلف عن العنف الذي يستخدم درجة أعلى من القوة، حيث قد يستخدم فيه السلاح بمختلف أنواعه والتهديد والوعيد بكل جوانبه وتفضي إلى عنف شديد، أما التنمر فهو أخف من حيث الممارسة فهو يتضمن عنفاً جسدياً خفيفاً، وعنفاً لفظياً كبيراً، ويشتمل على جانب استعراضي للقوة والسيطرة والرغبة في التحكم بالآخرين.[٢]

ثانياً_التنمر و البلطجة:

تعرف البلطجة بأنها الاعتداء على الآخرين قهراً وبدون وجه حق بإرتكاب أعمالاً منافية للعرف والقانون، وتعتبر بمثابة فرض القوة الإجبارية على الغير، وينتج عنها آثار سلبية تتمثل في التخويف والإرهاب للآخرين،[٣] والبلطجة عبارة عن سلوك إجرامي من شأنه بث الرعب والتخويف بقصد الوصول لأهداف بعينها، ويجد ضرورته الاجتماعية في حماية الآمنين من الترويع ومنع الإفتئات على النواميس، وصون دولة

(1) Gérard Cornu*: Vocabulaire juridique* ,paris 1987,p,823.

(٢) د مسعد أبو الديار ، مرجع سابق ،ص٢٩

(٣) معجم اللغة العربية المعاصره ،ج١،مرجع سابق،ص٢٤٠.

القانون، مما يعد مسوغاً لتأثيمها[١]، وقد نصت المادة "٣٧٥" مكرر من قانون العقوبات على تلك الجريمة حيث جاء فيها (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير بإستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامها ضد المجني عليه أو زوجة أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض سطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الإمتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشئ من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو

(١) الدعوى رقم ١٣لسنة ٣٧دستورية في ٢٠١٧/٦/٣ ،الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري ١٩٦٩-٢٠١٩،المجلد الأول ،ص٣٤٦ .

اعتباره.....) [1]فالتنمر والبلطجة يتفقان بأن كلامنهما هو تعرض للناس سواء كان هذا التعرض بسلاح أو بدون سلاح بقصد تخوفيهم وبث الرعب فيهم.

غير أن التنمر يختلف عن البلطجة في تنوع صور السلوك الإجرامي فجريمة التنمر غير مقصورة على التعرض الجسدي، وإنما تتحقق بالقول كالألفاظ النابية، وبطرق أخرى نفسية، كما أن التنمر أوسع نطاقاً من البلطجة بحيث يمكن القول بأن كل بلطجة تنمر وليس كل تنمر بلطجة.

ثالثاً:التنمر والسب:

يراد بالسب في اللغة الشتم يقال: شتمه وشاتمه: سبه، والشتم: الكلام القبيح والتبغيض،[٢] سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التي تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ في إصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته عند غيره[٣]، ويتفق التنمر

(1) المادة (٣٧٥) مكرر من قانون العقوبات، مضافة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١١المنشور بالجريدة الرسمية ٢٠١١/٣/١٠.

(٢) لسان العرب لابن منظور ،مرجع سابق، ج١٢،ص٣١٨.

(٣) نقض جنائي ،الطعن رقم ٣٤١٨لسنة ٧٩، جلسة ٢٠١٢/٢/٢٥.

مع السب أن كل منهما يقصد به الحط من قدر المجني عليه وخدش سمعته والمساس بشرفه واعتباره، غير أن التنمر يتحقق بعديد من الطرق غير السب كالعنف أو البلطجة وغيرها، وبالتالي فإن التنمر يتسع ليشمل عديد من السلوكيات التجريمية قد يكون من بينها السب.

رابعاً: التنمر والتعرض للغير:

التعرض هو التصدي، ويقصد به في نص المادة هو التصدي للغير بسلوك غير مهذب سواء كان ذكراً أو أنثى بفعل لا يرغب فيه ولا يرضاه، سواء بالاشارة أو بالقول أو بأية وسيلة، حتى لو كانت من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية مما يجعل طريقة التعرض من الاتساع بمكان لتشمل كافة طرق التعرض، ولا يشترط أن يمس التعرض جسم الغير بل يكفي أن يمس كرامته أو حريته الجنسية، ويتصور أن يكون التعرض بالقول، أو بالفعل كأن يوجه الجاني إلى الغير ذكراً أو أنثى الألفاظ المعتبرة تحرشاً جنسياً كالتلفظ بألفاظ لها دلالات جنسية، أو فيها إشارات لمواطن العفه، كما يقع التحرش بالفعل كما لو أنشأ الفاعل صوراً أو رسوماً أو رموزاً أو فيديو يتضمن

دلالات جنسية قام بإرسالها إلى المجني عليه عبر هاتفه أو بريده الالكتروني أو عبر صفحته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي.[١]

ونصت المادة"٣٠٦ " مكرر(أ) بأن(يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيله بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى).وجاءت المادة "٣٠٦" مكرراً (ب) كالتالي (يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦مكراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب

(١) المستشار/ بهاء المري ، مرجع سابق ،ص٢٧.

الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة"٢٦٧"من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه) [١]، ويقصد بالغير في نطاق تطبيق هذا القانون أي شخص سواء كان ذكراً أو أنثى، ويتفق التنمر مع التعرض للغير بأن كلاهما تعرض للضحية، غير أن الجريمة الأخيرة يقتصر سلوكها على إتيان أمور ذات دلالة جنسية في حين أن التنمر يهدف إلى السخرية أو الحط من شأن الضحية وتعمد إقصائه من محيطه الاجتماعي.

(١) قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٢٣(تابع) في ٥ يونية سنة ٢٠١٤.

المطلب الثاني

أسباب التنمر وأنواعه وأساليبه وخصائصه

تتعدد وتتنوع الأسباب التي تفضي إلى سلوك التنمر فبعضها شخصي والآخر نفسي كما أن لها أسباب اجتماعية وجميعها تفضي في النهاية إلى وجود تلك الجريمة، والتنمر ليس نوعاً واحداً متفرداً بذاته وأسلوبه بل وجد التنمر التقليدي وتنمر آخر يعتمد على وسائل تقنية مستحدثة كالتنمر الإلكتروني، وتتنوع الأساليب التي تقترف بها الجريمة فهناك التنمر اللفظي وآخر يتحقق بالفعل ويستهدفان غاية واحده هي الحط من شأن المجني عليه والتقليل من إعتباره وإقصائه عن محيطه الاجتماعي، وتباعاً لتنوع أسباب تلك الجريمة وأنواعها وأساليبها فإنها لا تقتصر على مكان معين لحصولها بل متصور حدوثها في أي مكان به نشاط اجتماعي وإن كانت تنمو وتزداد في أماكن عن أخرى ،كما أن لتلك الجريمة خصائص تمييزها عن غيرها من الجرائم.

الفرع الأول

أسباب التنمر وأنواعه

أولاً- أسباب التنمر:

للتنمر عديد من الأسباب والبواعث التى تسهم في انتشاره على نحو واسع في الكثير من المجتمعات وبواعث الجريمة في فقه القانون الجنائي هي القوة المحركة للإرادة، أو العامل النفسي الذي يدعوا إلى التفكير في الجريمة، وهو أمر مستقل عن الجريمة ولا يدخل في عناصرها وأن صح أن يكون محل اعتبار لدى تقدير العقوبة ،والبواعث على الجريمة لا تدخل تحت حصر لإختلاف الناس ودوافعهم للجريمة[١]، وتتنوع الأسباب الداعية للتنمر فمنها الشخصية والنفسية والاجتماعية، فتتمثل الأسباب الشخصية في عدم إدارك المتنمر بقيامه بسلوك سلبي ضد المجني عليه؛ لأنه من وجهة نظره يستحق ذلك، كما أن الخجل لدى المجني عليه وقلة أصدقائه تجعله عرضه للتنمر[٢] ، ومن ضمن أسباب التنمر العوامل النفسية كالإستعلاء والإستقواء

(١) د محمود محمود مصطفي ، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة العاشرة ،مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨٣،ص٤٢١.

(2) Alkinson M.and Hordy , G,Mental Health Hand book for school , London : Routedge Foelmer , 2002.p.g66.

فالمتنمر يظن نفسه أو عائلته أفضل من الآخرين الأمر الذي يدفعه إلى السخرية منهم، وقد ينتج التنمر عن حالة من القلق والإكتئاب وتظهر بشكل جلى بين طلبة المدارس ،فعندما يكون الطالب مهملاً ولا يحظى بقدر كاف من الإهتمام فإن ذلك يولد شعور لديه بالغضب والتواتر لعدم قدرته على تحقيق أهدافه مما ينجم عنه قيامه بممارسة سلوك التنمر على الآخرين؛ لتصوره بأن ذلك يخفف من ضغوطه وتوتره لدى ممارسة هذا السلوك[١]،وهناك من أسباب التنمر العوامل الاجتماعية والتي تتمثل في الأسرة والمحيط الاجتماعي الذي ينشأ فيه المتنمر ففي صغره يكون القصور التربوي الناتج عن استعمال العنف في التربية الذي قد يصل إلى حد إرهاب الطفل أو التدليل المفرط، وكذلك غياب الأب عن الأسرة أو حصول إنفصال بين الوالدين نتيجة للطلاق يشكل بيئة خصبة لنشأة التنمر[٢].

ويسهم كذلك في نمو التنمر هي أن الأسر في المجتمعات الحديثة تجتهد في تلبية الحاجات المادية لأبنائهم من مسكن ومأكل ومشرب إلا أنها تهمل في الجانب الأهم

(1) Wright, Darlene R. & Fitzpatrick, Kevin M. (2006). Social capital and adolescent violent behavior: Correlates of fighting and weapon use among secondary school students. Social Forces. vol. 84 (3) pp1410-1421.

(٢) د. محمد جاجان جمعة ، سمات الشخصية وعلاقاتها بكشف الذات لدى المراهقين ، كلية التربية الأساسية ، جامعة دهوك، اقليم كردستان ،العراق ،مجلة جامعة زاخو ، ،العدد :١،٢٠١٦، المجلد ٤، (B) ،ص١٣٤-١٥١.

وهو المتابعة التربوية وتقويم السلوك وتعديل السلوكيات السيئة والتربية الحسنة[١]، ولعل أحد الأسباب المهمة في انتشار تلك الظاهرة هي ضعف الوازع الديني والأخلاقي الذي يمنع الإنسان من الإنحراف السلوكي ويدفعه دائما إلى الخير فكافة الشرائع السماوية تدعوا إلى محاسن الأخلاق والمعاملة الحسنة بين الناس، ومن ثم فالوزاع الديني والأخلاقي إذا وجد لدى الإنسان سيشكل درعاً واقياً له من إتيان كل ما يغضب الله ويجرح مشاعر البشر، ومما لاشك فيه أن التنمر أحد أبرز الجرائم التي يكون هدف مرتكبها هو السخرية من ضحيته والحط من شأنها وهو ما يتنافى بالقطع مع كافة تعاليم الشرائع السماوية ومكارم الأخلاق.

ثانياً- أنواع التنمر:

تتباين طرق إرتكاب جريمة التنمر فتارة تقع بالطرق التقليدية وتارة أخرى تقع بطرق غير تقليدية أو بالأحرى عبر أساليب التكنولوجيا الحديثة وهو ما يطلق عليه التنمر الإلكتروني ،ورغم أن جريمة التنمر تتحقق سواء ارتكبت بالطريق التقليدي أو الطريق

(١) د. منى سيد محمد أحمد، دراسة العوامل المؤدية للتنمر ودور الممارسة العامة للخدمة العامة للخدمة الاجتماعية في التعامل معها،مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية ، العدد ٥١- يوليو ٢٠٢٠،ص٤٤٤.

الإلكتروني إلا أن التعرف إلى كلا النوعين والتمييز بينهم أمر بالغ الأهمية وفيما يلي بيان ذلك من خلال:

١- التنمر التقليدي:

يعد التنمر بصفه عامة هو أحد أنماط العنف النفسي أو المعنوى الذى يشعر معه المجنى عليه بأنه بلا قيمة أو غير مرغوب فيه، غير أن هذا لا يمنع من أن هناك من صور التنمر ترتكب بعنف مادى كالدفع أو الركل أو البصق، فكلها تصب فى أثرها السلبى على نفسية المجنى عليه، وتم تعريف هذا النوع بإسم التنمرالتقليدى تمييزاً له عن التنمر الإلكتروني الذى يتم إرتكاب سلوكه الإجرامي بواسطة أدوات إلكترونية وتكنولوجية تتصل بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .

فهناك من صور التنمر ما لا يتصور وقوعه إلا بالطرق التقليدية (كالتنمر الجسدى) ،كالذى يشمل الدفع والضرب والاصطدام بالضحية، بمعنى أنه لابد من وجود الجاني فى مواجهة المجني عليه إذ من غير المتصور أن تتحقق تلك الصور للسلوك الإجرامي بدون أن يلتقى الجاني بالمجني عليه، وكذلك التنمر الجنسى حال حدوث تحرش جنسى بالضحية، غير أنه في تلك الحالة توقع على الجاني عقوبة التحرش

الجنسي بإعتبارها العقوبة الأشد[١]،حيث قررت المادة (٣٠٩مكرر ب) فيما يتعلق بعقوبة التنمر العقوبات المنصوص عليها فيها مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

(١) جاء القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بستبدال المادتين ٣٠٦ مكرراً أ و٣٠٦ مكرراً ب) بنصين الاتيان:(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنية لا تزيد عن مائتي ألف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالاشارة أو بالقول أو بالفعل أو بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الالكترونية ، أو أية وسيلة تقنية أخرى ، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل مائتي ألف جنية ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الادنى والاقصى).، المادة ٣٠٦مكرر ب (يعد تحرشا جنسيا إذا إرتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦مكرر أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .فاذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه ، أو إرتكبت الجريمة من شخصين أو فأكثر أو كان أحداهما يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات)

(١)،الجريدة الرسمية العدد ٣٢مكرر(أ)-الصادر في ١٥أغسطس ٢٠٢١.

ويصح القول أن التنمر التقليدى يشمل كافة صور السلوك الإجرامي لجريمة التنمر، فكل تنمر لا يقع بوسيلة من الوسائل الإلكترونية المستحدثة من وسائل الإتصالات وتقنية المعلومات فهو تنمر تقليدى، ومعنى ذلك أن التنمر التقليدى هو الأوسع نطاقاً من نظيره الإلكتروني ؛ لأنه وبالرغم من الإنتشار الواسع لتقنية الإتصالات الحديثة التى يمكن من خلالها إرتكاب جريمة التنمر الإلكتروني إلا أنه يوجد جناه و ضحايا للتنمر لا يملكون هذه التقنيات الحديثة فى التواصل ؛ لذلك كان من الملائم وجود النص التجريمي المؤثم تلك الجريمة بصياغة عامة دون قصرها على وسيلة بعينها تتحقق بها، كما أن نص المادة المجرمة لم ترتب أى فرق لإستحقاق العقاب حال إرتكاب جريمة التنمر سواء كانت وسيلة إرتكابه تقليدية أو إلكترونية.

٢- التنمر الالكتروني:

أصبح الإقصاء والإبعاد وإستغلال حالة الضعف لدى المجنى عليه في جريمة التنمر غير مقصور على الطرق التقليدية بل أضحى السلوك الإجرامي فيها يرتكب بطرق مستحدثه أفضت إلى ظهور ما يعرف بالتنمر الإلكتروني الذى شغل حيز كبير في جريمة التنمر.

ويعتبر التنمر الالكتروني Cyber bullying من الجرائم المستحدثة التى جاء ظهورها نتجية للتطور الحاصل في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فأصبح العالم في الوقت الحاضر كقرية صغيرة بواسطة التكنولوجيا، إلا أنه مع فوائد التكنولوجيا ظهرت جوانب سلبية لها تمثلت في تمكين الجناة من تطور أساليب إرتكاب الجريمة عموماً ومن بينها جريمة التنمر، فظهر التنمر الإلكتروني والذي استخدم التكنولوجيا بهدف التعدى على الآخرين وإنتهاك حرمة حياتهم الخاصة فضلاً عن تشويه سمعتهم، وهذه الأعمال العدائية لها العديد من العواقب السلبية التي تؤثر على أى شخص، وتعد وسائل التواصل الاجتماعي والمنتديات العامة ومواقع المعلومات الأخرى عبر الإنترنت بيئة خصبة لها(١).

وعرف التنمر الإلكتروني بأنه جريمة عمدية يتكرر فيها التعدي أو السلوك العدواني الذي يقوم به الجاني ضد المجني عليه أو مجموعة من الجناه ضد مجني عليه واحد أو مجني عليهم من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية عبر الإنترنت أو الهواتف النقالة، ويتضمن رسائل عدائية أو عدوانية، تهدف إلى إلحاق الأذى بالمجني عليه

(١) د سحر فؤاد مجيد النجار ، جريمة التنمر الالكتروني (دراسة مقارنة القانون العراقي والامريكي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد ١١،العددالرابع،٢٠٢٠،ص١٣٤،المقال متوافرعلى الرابط التالي https://WWW.asip.cerist.dz/en/Presentation Revue/72

خلال مدة معينة[١]، وجاء في تعريفه بأنه سلوك متكرر يقصد به إيذاء الآخرين والتحرش بهم وإحتقارهم عبر إرسال ونشر شائعات وأكاذيب بقصد الإضرار بسمعة الشخص وبصداقاته واستبعاده عمداً وبوحشية عن الجماعة الإفتراضية عبر الإنترنت' يتضح من خلال التعريف أن جريمة التنمر الإلكتروني ترتكب بسلوك عمدى غير متصور الخطأ فيها، حيث إنها تتحقق من خلال تعمد الإضرار بالمجنى عليه بأى طريقه من الطرق المجرمة قانوناً بقصد النيل منه على المستوى النفسي أو الجسدي أو الحط من شأنه أو التسبب في إقصائه عن محيطه الاجتماعي، كما يشترط في التنمر الإلكتروني أن يتكرر سلوك العدوان خلال مدة زمنية معينة فلا يكفي أن يرتكب السلوك لمرة واحدة، فجريمة التنمر الإلكتروني تتحقق بإرسال رسائل وبشكل متكرر عبر البريد الإلكتروني أو عبر الرسائل النصية في الهاتف المحمول لمضايقة الشخص الذى يود الإتصال بالمرسل، ويمكن أن تحوى تهديدات متكررة وتصريحات جنسية أو علامات للتحقير أو خطاب للكراهية والتشهير بإتهامات باطلة ضد الضحية بما يحط من شأنه وإعتباره الاجتماعي، ويمكن أن يقتصر على نشر شائعات حول

(١) د ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة–دراسة تحليلية مقارنة،مجلة روح القوانين –كلية الحقوق،جامعة طنطا'العدد الخامس والتسعون،يوليو ٢٠٢١م،ص١٥.

شخص ما عبر الإنترنت من أجل يكرهه الآخرون أو إقناع الآخرين بكرهه أو المشاركة بالحط من سمعته، وقد يقوم مرتكب الجريمة بتحديد هوية الضحية ونشر أكاذيب للتشهير به أو لتحقيره وإذلاله[١].

ومن صور التنمر الإلكتروني التحرش الإلكتروني ويتمثل في إرسال رسائل مهينة بشكل متكرر عبر البريد الإلكتروني إلى شخص آخر، وغالباً ما تكون الرسائل تحتوى على التحرش الجنسي، والحوار الإلكتروني وهو التحرش أون لاين، ويتضمن التهديد بالأذى والإفراط في الإهانة والقذف من خلال المحادثات الافتراضية، والتحقير الإلكتروني وهو إرسال عبارات مهينة ومؤذية وغير حقيقية عن شخص الضحية إلى الآخرين أو عمل منشورات أو بوستات من مثل هذه المادة أون لاين، والتنكر وهو تظاهر المتنمر أنه شخص آخر ويقوم بإرسال رسائل أو منشورات تجعل الآخر يبدو سيئا، والفضح وإنتهاك الخصوصية وذلك من خلال إرسال أو طبع منشورات تشتمل على معلومات أو رسائل أو صور خاصة بالشخص، والإقصاء هو قيام المتنمر بكل المحاولات الممكنة لطرد الضحية من جماعة الاون لاين أو حذفه من مواقع التواصل

(١) د خالد موسى توني ، مرجع سابق، ص٢٦،٢٧

الاجتماعي وحث الآخرين لفعل ذلك دون وجود مبرر لذلك سوى ممارس القوة على الضحية أو التنكيد عليه[1].

الفرع الثاني

أساليب التنمر وأماكن حصوله وخصائصه

أولا- أساليب التنمر وأماكن حصوله:

تتحقق جريمة التنمر عبر العديد من الأساليب التى تفضى في النهاية إلى وقوع الجريمة، وصور هذه الأساليب عديدة ومتنوعة غير أن أبرزها هى:

التنمر اللفظي: هو الذي يستخدم فيه المتنمر ألفاظ نابيه ويشمل التهديد، الشتائم، السخرية من الضحايا، وهو الأكثر شيوعاً وانتشاراً في مختلف المراحل العمرية.

التنمر الجسدى: هو أقسى أنواع التنمر ويلجأ فيه المتنمر إلى إيذاء الشخص المتنمر عليه مثل الدفع، والضرب، الاصطدام بالضحية، سرقة ممتلكات الضحية

التنمر الجنسي: ويشمل التعليقات والإيحاءات الجنسية والتحرش الجنسي

(1) Tanaya Beran and Qing Li, The Relation shipbetween Cyber bulling and school Bulling ,p17.18 .

التنمر العنصري: ويشمل الإيماءات والتلميحات والسب والقذف للآخرين بصورة متعمدة في الأصل أو الدين أو المكانة الاجتماعية[١].

التنمر الاجتماعي: يقصد المتنمر من خلاله إلى عزل ضحيته عن محيطه الاجتماعي ورفض صداقته أو مشاركته وتجاهله المتعمد[٢].

ويمكن الوصول إلى نتجية مفادها بأن التنمر قد يكون حسياً وهو ينطوي على التنمر اللفظي من خلال الشتم أو السباب وقد يكون غريزياً بالتحرش أو فعلياً من خلال الضرب وهناك التنمر المعنوي من خلال العنصرية والتعصب والتمييز وبذلك فإن جريمة التنمر تلاقي بظلالها السلبية على المجني عليه ؛حيث لا تقتصر آثاره السلبية على الأذى الجسدي الذي تخلفه في جسد الضحية وإنما آثاره السلبية النفسية تتخطى

(1) Smith, S.Kids hurting Kids: Bullying in schoolyard . Mothering Magazine, 2001 7 12) p ,g . 43-59.

(2) د عمرو محمد محمد درويش، د أحمد حسن محمد الليثي ،فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجات مواجهة التنمر الالكتروني لطلاب المرحلة الثانونية– مجلة العلوم التربوية ، العدد الرابع ،ج١، أكتوبر ٢٠١٧ص،٢٠٤، متاح على الموقع الالكتروني
http//search.shamaa.org/PDF/Articles/EGJes/JesVol25No4piY2017/jes2017-v25-n4-pl 197-264.pdf .

ذلك بكثير وتشمل مشاعر الاكتئاب والقلق والتوتر التي تصيب الضحية نتجية ممارسة هذا المسلك المشين في مواجهته.

ثانياً: أماكن حصول التنمر:

يقع التنمر في أي مكان يحصل فيه تفاعل بين البشر ويختلف موطن حصول هذا التنمر بحيث تنمو تلك الجريمة فيزداد في أماكن عن الآخرى **فهناك التنمر المدرسي** ويكون بين طلاب المدارس ويختلف من مرحلة دراسية لأخري فيزادد بدرجة كبيرة في المرحلة الثانوية ويقل تدريجياً في مرحلة الجامعة، وقد صرحت منظمة اليونسكو بأن (الأطفال الذين يتعرضون للتنمر بشكل متكرر هم أكثر عرضة بثلاث مرات تقريباً للشعور بأنهم دخلاء في المدرسة، وتتضاعف احتمالية التغيب عن المدرسة أكثر ممن لا يتعرضون للتنمر) مما ينعكس على تحصيلهم العلمي كما أنهم عرضه لترك التعليم الرسمي بعد انتهاء المرحلة الثانوية[١].

(١) اليونسكو العنف والتنمر يؤثران على واحد من بين كل ثلاثة طلاب حول العالم ، ٥ نوفمبر ٢٠٢٠. https://news.un.org/ar/story/2020/11/1065242 ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/١٧م.

وهناك **التنمر في بيئة العمل** ويشمل جميع المواقف التي يتعرض فيها عامل أو أكثر لسلوكيات سلبية من زملائه في العمل على إختلاف درجاتهم الوظيفية بشكل متكرر وعلى مدى فترة من الوقت، وتكون غير مرغوب فيها من قبل الضحية، والتي تكون متعمدة، وتؤثر بالسلب على الحالة النفسية والجسدية للضحية، ومن ثم تؤثر على أدائه الوظيفي[١]، وقد تشمل هذه السلوكيات السلبية تجاه المجني عليه في بيئة العمل تنمر شخصي بنشر شائعات غير صحيحة عنه متعلقة بالعمل أو بحياته الخاصة، أو تحميله أعباء وظيفية وأعمال زائدة لفترات زمنية طويلة دون غيره من أقرانه في ذات بيئة العمل أو عزله عن عموم العاملين معه بحجب معلومات مهمة عنه قد تؤثر في مستقبله المهني والوظيفي.

ثالثاً: خصائص جريمة التنمر:

تتسم جريمة التنمر بعديد من الخصائص التي تجعلها متميزة عن غيرها من الجرائم الأخرى وفيما يلي بيان تلك الخصائص على النحو التالي:

(١) أ/ عيد ربيع دسوقي أحمد، دراسة العلاقة بين سلوك التنمر في العمل والاحتراق الوظيفي – دراسة تطبيقة ،رسالة ماجستير ،كلية التجارة ، جامعة القاهرة ،٢٠٢١م،بتصرف ص١٥

١- التنمر من جرائم الخطر:

يهدف تأثيم جرائم الخطر المجرد إلى مراعاة الإنضباط الاجتماعي، فهي لا تفرض عقاباً على الإعتداء المباشر على حقوق الغير، وإنما يسعي المشرع من إنشائها إلى وضع الحواجز التي تحول دون تعريض هذه الحقوق لخطر الإضرار الفعلي ،أملاً بقيام هذه الحواجز من منع وقوع العدوان عليها[١]، فالخطر أهمية كبيرة في القانون الجنائي وبصفة خاصة في جرائم السلوك المجرد حيث يعاقب على مجرد تعريض المصالح الاجتماعية المشمولة بالحماية القانونية للخطر، فالخطر ينشأ عن الفعل الإجرامي بصرف النظر عن النتيجة، فالمشرع في تلك الجرائم يعاقب على مجرد تعريض الغير للخطر[٢]، ويعرف الخطر بأنه قابلية السلوك لإحداث الضرر لحق

(1) CH. RUSSO, Petite affiches, Gazette du Palais, La Loi, Le quotidienjuridique, N°165, 18 aout2000.p.6., Chavanne(A): le resque dans le délits de mise en danger délibérée d'autrui, Les délits de mise en danger,R.I.D.D.P.1969,p.128.

(٢) د.أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٤،ص٦٢.

يحميه القانون، وفقاً للمجري العادي للأمور ويتحقق الخطر سواء كان الفاعل قد إرتكب الفعل أو على وشك ارتكابه(١).

وبإستقراء نص المادة المجرمة للتنمر والمذكرة الإيضاحية المقدمة من وزارة العدل بشأن اقتراح تجريم مثل هذا السلوك المشين يتضح أن المشرع أراد بسط حماية وقائية للمجتمع من سلوك قد يهدد أفراد المجتمع في أمنهم الشخصي وشرفهم واعتبارهم ؛ لأن القوانين العقابية لا تتناول بالتجريم الأفعال التى تضر بالمصالح الاجتماعية فحسب، وإنما تؤدى دوراً فعالاً في وقاية المجتمع من خلال مواجهة الأفعال التى تهدد هذه المصالح حتى قبل أن تتحقق بالفعل.

فالسياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى وضع سياج من الحماية حول المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية؛ حتى لا ينال ضرر نتيجة العدوان الذى قد تتعرض له، وغاية المشرع في ذلك الحفظ على كيان المجتمع بأسلوب فعال، بما يلزم معه المعاقبة على السلوك الإنساني ولو لم يصل إلى الإضرار الفعلي المباشر بمصلحة أساسية محمية في ذلك الكيان، متى ما كان من شأن ذلك السلوك تعريض المصلحة للخطر لأن هذا التعريض مقدمة لتحقق الضرر، بمعني أن حدوث التعريض هو تمهيد لوقوع

(١) احمد حسام طه تمام ، المرجع السابق ،ص٦٤

النتائج الضارة بالمصالح الاجتماعية، وبالتالي لا ينتظر المشرع الجنائي وقوع الفعل الضار فعلاً بل يعمل على توقي وقوعه بتجريم التعريض للخطر وهو تجريم وقائي سابق حتى لا تتعرض المصالح الاجتماعية للضرر؛ لأن إرتكاب جريمة من جرائم الخطر العام يشكل خطراً اجتماعياً كبيراً كونه يمثل عدواناً على مصلحة مهمة وأساسية لبقاء المجتمع وتلك هي الحكمة من تقرير العقاب على هذا السلوك.[١]

فيعاقب المشرع المصرى على جريمة التنمر بمجرد إرتكابها، فلا يتطلب نتجية معينة كأثر لسلوك الجاني، هذا ما أفصحت عنه المادة (٣٠٩ مكرر/ ب) من قانون العقوبات المصري، وعلى ذلك فتتحقق الجريمة بمجرد أن يصدر من الجاني أي من صور السلوك الإجرامي الذى عددته المادة "٣٠٩مكرراً/ ب" من قول، أو استعراض للقوة أو سيطرة على المجني عليه أو إستغلال لضعفه أو إستغلال لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ إليه، متي كان ذلك بقصد تخويف المجني عليه، أو الحط من شأنه أو وضعه موضع السخرية، أو إقصائه عن محيطه الإجتماعي. ويتم إعمال النص

(١) د رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٦ ص٢٦٥،٢٦٦.

القانوني في حالة ثبوت إرتكاب الجاني السلوك المؤثم قانوناً بصرف النظر عن النتيجة الضارة[١].

غير أن هناك من ذهب إلى أن التنمر جريمة ذات طبيعة مزدوجة، فهو من جهة ذو طبيعة مادية يفترض وجود ضرر مادي ملموس كنتيجة للسلوك الإجرامي، وفي المقابل هو من الجرائم الشكلية ويكفي فيه الخطورة المنبعثة بدون تحقق الضرر الفعلي طالما تأكد القاضي من خطورة الشخصية الإجرامية للجاني وهو ما يظهر جلياً من سلوكه المتكرر حتى لو لم ينتج أثر على الضحية طالما شكلت أفعاله خطراً.[٢]

وفي تقديري أن تحديد أن كانت جريمة التنمر من جرائم الضرر أم الخطر يعود بشكل اساسي إلى النص التجريمي المؤثم للفعل فمثلاً في فرنسا حدد المشرع الفرنسي النتيجة المعاقب عليها كأثر للسلوك الإجرامي في جميع نماذج التنمر فجريمة التحرش

---

(1) V.F.Deportes et F.le Gunehec, le nouveau droit pénal , T.l,Economica,4 éd 1997.p 462.

، د رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٧،ص٥٦٠.

(٢) د أحمد عبدالله الطيار ، جريمة التنمر في التشريع المصري والمقارن فرنسا، المانيا، ايطاليا ،انجلترا،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد الأول يناير ٢٠٢٠، المجلد الأول ،ص١٥٩٧.

الأخلاقي التي تقابل جريمة التنمر في التشريع المصري، والمؤثمة بموجب أحكام المادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات، تشكل فعل التحرش بشخص آخر من خلال أفعال متكررة تهدف أو تؤدي إلى تدهور ظروف العمل التي من شأنها أن تمس بحقوقه وكرامته. أو تغيير صحته الجسدية أو العقلية أو تعريض مستقبله المهني للخطر [1]، في حين أن المشرع المصري اكتفي بحصول الفعل في جريمة التنمر بصرف النظر عن النتيجة التي يخلفها هذا الفعل، وبالتالي فإن تلك الجريمة وفقاً للنص التجريمي المؤثم لها في قانون العقوبات المصري فإنها من جرائم الخطر المجرد ولا يشترط تحقق نتيجة معينه لاستحقاق الجاني العقاب.

٢-التنمر من الجرائم المعنوية:

يعد الشئ المعنوى ضد الشئ المادي الذى يمكن إدراكة بالحواس، فالشئ المعنوى يشعر به القلب ويدركه العقل، فما يصيب الشخص جراء موقف تعرض فيه إلى التنمر أو الإستهزاء هو ألم نفسي وبالتالي يمكن القول أن التنمر من الجرائم المعنوية

(1) Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 14 janvier 2014, 11-81.362, Publié au bulletin.

التى تصيب الانسان في إحساسه فتسبب له ألماً نفسياً، وذلك بتعرضه للاستهزاء من الآخرين أو فعل أو قول يخدش كرامته، وهي بذلك قد تكون أشد وطئا في تأثيرها من الجرائم المادية لما تتركه تلك الجرائم من آثار نفسية يترتب عليها توتر و قلق أو الإصابة بأمراض عضوية أو نفسية[١].غير أنه تلك الجريمة بالاضافة إلى كونها من الجرائم المعنوية فإن هذا لا يمنع من وجود آثار مادية للسلوك الإجرامي لتلك الجريمة ،فمن المتصور أنه بالإضافة إلى الآثار النفسية التي تنتج عنها وجود آثار مادية.

٣-إحجام المجني عليهم عن التبليغ في تلك الجريمة:

يتسم هذا النوع من الجرائم بأن أغلبية ضحايا تلك الجريمة يحجمون عن تبليغ السلطات بالجريمة الواقعة عليهم ؛ وفي تقديري أن السبب في ذلك أن ضحايا التنمر معظمهم هم الطرف الأضعف في العلاقة وبالتالي فإن المجني عليهم في تلك الجريمة يصيبها نوع من الخوف والتواتر الذي من شأنه التأثير في نفسه بما يجعله يحجم عن الإبلاغ عن الجريمة التى حصلت معه.

(١) د عبد الباري حمدان سليمان ، الجرائم المعنوية ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية كلية الحقوق –جامعة مدينة السادات،العدد الأول،يونيو ٢٠١٨،ص٦.

٤-يشكل السلوك الإجرامي في جريمة التنمر نوعاً من أنواع البلطجة:

يعد التنمر عبارة عن سلوك عدواني أو إيذاء متعمد يعبر عن البلطجة والتسلط يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد ضد فرد آخر أو جماعة أخرى بقصد التخويف والترهيب أوالتحقير أوالسخرية، بحيث تتميز العلاقة بين المتنمر والمجني عليه بعدم التكأفؤ في القوة، ويتحقق هذا السلوك الإجرامي بالإيذاء أو التهديد أو الإستهزاء حيث يقوم المتنمر بإستخدام هذا السلوك الإجرامي بقصد ايذاء أو إذلال المجني عليه[١]، أو التشهير به عبر تشويه سمعته مما يفضى إلى إقصائه من محيطه الاجتماعي فالتنمر والبلطجة يتفقان بأن كل منهما هو تعرض للناس في الطرقات بقصد الترهيب سواء كان التعرض بسلاح أو من دون سلاح.

٥ – ضرورة توافر العلانية في التنمر:

تشكل العلانية أحد الخصائص البارزة في جريمة التنمر ،وبالرغم من عدم النص صراحة على وجوب أن يقع سلوك التنمر علناً إلا أن هذا الأمر في تصوري من اللزوم بما يجعل المشرع قد أرتأى أنه لا حاجه للنص عليه ،واشتراط أن يتحقق

(١) د ياسر محمد اللمعي ، مرجع سابق،ص ٢٢.

السلوك الإجرامي علناً في تلك الجريمة ؛مرده أن العلانية هي جوهر التجريم وسبب الخطورة الناشئة عن تلك الجريمة ،لاسيما وأن المشرع قصد من مد مظلة حمايتة الجنائية على الأفراد من التنمر حماية سلامتهم النفسية من أي من الأفعال الوارده في نص التجريم والتي قد تؤدي إلى وضع المجني عليه موضع السخرية أو الحط من شأنهم أو إقصائهم من محيطهم الاجتماعي وكلها نتائج تفترض وقوع الفعل في علانية حتى تتحقق النتجية الإجرامية ، وقد أوضحت المادة"١٧١" من قانون العقوبات المصري طرق العلانية[١] ، ويلاحظ أن طرق العلانية الوارده في المادة المذكورة قد

(١)كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

جاءت على سبيل البيان وليس الحصر وآية ذلك ما جاء به النص أو بأية طريقه أخرى ، وحسناً ما فعله المشرع المصري من عدم حصر وسائل العلانية للتطور اليومي الذي يشهده العالم في مجال تقنية المعلومات وظهور عديد من الطرق تتحقق بها العلانية.

المبحث الثاني

مواجهة التنمر في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية الوضعية

استند المشرع المصرى لدى تجريمة ظاهرة التنمر إلى العديد من الأسس التى استهجنت وجرمت هذا السلوك البشرى المشين والمنافي للتعايش بروح التسامح بين جميع الناس ، وتنوعت هذه الأسس فبعضها شرعياً مرجعة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ؛بإعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وفق ما جاء بالمادة الثانية من الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤،والأخرى مستندة لما جاء في

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.المادة "١٧١" من قانون العقوبات المصري.

المواثيق والاتفاقيات الدولية فضلاً عن بعض النظم القانونية المقارنة وفيما يلى بيان ذلك من خلال:

المطلب الأول: حرمة التنمر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مواجهة التنمر في النظم القانونية الوضعية.

المطلب الأول

حرمة التنمر في الشريعة الاسلامية

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحرير الإنسان من كل ما شأنه إمتهانه أو التقليل من شرفه وإعتباره، وتعمل على رفعة شأنه وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له حيث فضله الله تعالى وكرمه على سائر مخلوقاته[١]،وجاء الإسلام ليؤكد ما أقرته الشرائع السماوية السابقة عليه من يهودية ومسيحية، بتكريم الإنسان وصيانته من كل ما يسبب له الأذى مادياً كان أو معنوياً ؛ لأنه خليفة الله في أرضه لذلك وجب التكريم يقول الله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات

(١) د رفعت صبري سلمان البياتي ، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي – دراسة تحليلية مقارنة،الطبعة الأولى ، دار الفارابي ،بيروت ،٢٠١٣،ص٤٧.

وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)[١] ،وهو في سبيل ذلك أقر المساواة بين عموم الناس حيث لا فرق لعربي على أعجمى إلا بالتقوى والعمل الصالح، ولعل فكرة المساواة تلك هي نقطة الارتكاز في مواجهة التنمر انطلاقاً من فكرة مؤادها أن البشر جميعاً ممتماثلين في الحقوق والواجبات وأنه لا داعى للتمييز بينهما بسبب أصل أو عرق أو دين أو إنتماء اجتماعي وأن الجميع أصحاب أصل واحد قال رسول الله صل الله عليه وسلم (يا أيها الناس إن ربكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكركم عند الله أتقاكم)[٢]، فإذا غرس في الأنفس قيمة المساواة فإنه لن يزعم أحد لنفسه مكانه يستعلى بها على الناس لذلك فإن أولى طرق مواجهة التنمر غرس قيمة المساواة بين عموم البشر.

(١) سورة الاسراء ، الآية ٧٠.

(٢) الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ،الطبعة الأولى ،المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ،ص٣١٣.

أولاً: الدليل على حرمة التنمر من القران الكريم:

حرمت الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه المساس بكرامة الإنسان، والسخرية منه أو الإستهزاء به فنهت عن السب والقذف والتهديد والترويع قال الله تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[١].

ووجه الدلآلة من الآية الكريمة:

نهى الله تعالى عَنِ السُّخْرِيَةِ من النَّاسِ، واحْتِقَارُهُمْ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِهِمْ، والمناداة بالألقاب التى تؤذي، ووصف كل ذلك بأنه من الفسوق وكل من يرتكب تلك الأفعال وصفه الله تعالى بأنه من الظالمين ؛ لحرمة هذا الفعل الشنيع الذي يولد الكراهية والعنف بين العباد ،فقد يكون هذا المحتقر أعظم قدراً عند الله تعالي[٢] ممن يحتقره أو يتنمر عليه،

(١) سورة الحجرات ، الآية ،١١.

(٢) جامع البيان في تأويل أحكام آي القران، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري المتوفي:٣١٠هـ) ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،ج١١،ص٣٨٩.

ويعتبر مفسرى القرآن الكريم بأن الإستهزاء والسخرية ذات معنى واحد، تتمثل في إحتقار الطرف المقابل والتقليل منه والحط من كرامته، والإستهانه به والتحقير له وقد يكون ذلك بالمحاكاه في القول أو الفعل أو بالإشارة والإيماء أو بالخطابة أو الكتابة بالتصريح أو بالتلميح[١]، وعرف الإمام ابن تيميه الإستهزاء بأنه: السخرية وهو حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد والحقيقة فالذي يسخر من الناس هو الذي يذم أفعالهم ذماً يخرجهم عن درجة الإعتبار[٢]، وهذا كله محرم في الإسلام الذي حرم الإيذاء بكل أنواعه فقال تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً)[٣] ،وفي الآية الكريمة توعد من الله عز وجل لمن يؤذي المؤمنين والمؤمنات بالعذاب ؛لأنهم إرتكبوا ذنباً عظيم. ودلت الآية الكريمة على حرمة فعل التنمر بالآخرين سواء أكان بالقول كالهماز أو كاللماز ,أو بالفعل سواء أكان باليد أو العين أو اللسان.

(١) إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفي ٥٠٥هـ) الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ،بيروت، لبنان،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، ص١٠٢١.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبى القاسم ابن محمد ابن تيمه الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفي ٧٢٨هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ،١٤٠٨هـ-١٩٨٧م،ج٦،ص٢٢.

(٣) سورة الاحزاب الآية ٥٨ .

ثانياً: الدليل من السنة النبوية المطهرة على حرمة التنمر:

السنة هي: الطريقة أو السيرة حميدة كانت أو ذميمة، والجمع سنن وسنة الله كلمة في خلقه وسنة النبي ما نسب إليه من قول أو فعل أو تقرير[١]، والسنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع في الشريعة الإسلامية وقد حفلت بالأحاديث التي تحث على حسن الخلق وتدعوا إلى مكارم الأخلاق، وتنهى عن الفحش وسوء الخلق ومنها قوله صلي الله عليه وسلم:" إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس إسلامًا أحسنهم خلقًا "[٢]، قوله صلي الله عليه وسلم "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"[٣], و قوله صلي الله عليه" المسلم مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" [١]، وما

(١) د. رجب عبد الجواد ابراهيم ، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ، الطبعة الأولى ، دار الآفاق العربية ،٢٠٠٢م،ص١٤٣.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفي ٢٤١هـ) الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ،١٤٢١هـ-٢٠٠١م،) (حديث: ٢٠٨٦٤) (ج ٥/ ص١٠٣).

(٣) سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ ٣، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ,أبواب الفتن – باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ,ج٤ , ص٤٦٢.

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».[٢]

ووجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

أنه لابد على المؤمن إتباع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال أو أفعال , وتزكية نفسه من أدناس الأعمال والأخلاق السيئة والنيات الفاسدة , والبعد عن تحقير الغير والتنمر عليه: " لأن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وتحصل أعظم

(١) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، المرجع السابق، ج٤ ، ص ٦٦١.

(٢) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسلبوري (المتوفي ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي ،بيروت–لبنان، ج٤– حديث رقم ٢٥٦٤، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ،احتقاره دمه ،عرضه ، ماله ،ص٩٨٦.

المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين بإحتمال أدناهما[١] ،لذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى:" لما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة، وغير منضبطة، في الشدة والضعف والقلة والكثرة فعلة عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، بحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكم الشرع "[٢]، ولما كان التنمر أحد أبرز صوره التحقير للغير فإنه منهي عنه شرعاً ويستحق فاعلة العقاب ؛ لأن الله عز وجل خلق الإنسان وكرمه فقال تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم) ، وجعله في أحسن تقويم فقال تعالى (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) فمن حقر ما عظم الله تعالى فقد أتى فعلاً محرما [٣].

(١) ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ) (مجموع الفتاوى) تحقيق : (عامر الجزائر وأنوار الباز) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م . ج ٢، ص ٤٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لإبن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (تحقيق : طه عبد الرءوف سعد) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م ، ج ٢، ص١٢٨.

(٣) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي ابن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق (المتوفي :٧٠٢هـ) الناشر مؤسسة الريان ، الطبعة السادسة ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج١،ص١١٨.

كما نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن الإيذاء بصفة مطلقة وعن التعير وتتبع عورات الناس بإنتهاك حرمة حياتهم الخاصة، فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صل الله عليه وسلم صعد المنبر، فنادى بصوت رفيع فقال: (يامعشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) [١] .

ثالثاً: حرمة التنمر من الإجماع:

أجمع أئمة الفقه الإسلامي على حرمة التنمر الذي من صوره السخرية والإستهزاء بالناس وتحقيرهم، وأنه ظلم عظيم يستحق مرتكبه العقاب، وهو من المنكرات للعديد من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة الناهية عن السخرية من الناس وجعلت من ذلك إثماً عظيماً، فقد نهى النبي صل الله عليه وآله وسلم عن كل ما من شأنه السخرية من

(١) أخرجة الترمذي في سننه سنن الترمذي، أبواب البر والصله، باب تعظيم المؤمن ،حديث٢٠٣٢، ج ٣،ص٤٤٦

الناس أو الإستهزاء بهم أو تحقيرهم ومن ذلك الهمز واللمز والسب والقذف لأن ذلك من فعل الجاهلية[١].

وقالت دار الإفتاء المصرية (إن التنمر بجميع صوره مذموم شرعاً، ومجرم قانوناً؛ وذلك لما يشمله من الإيذاء والضرر، إضافة لخطورته على الأمن المجتمعي من حيث كونه جريمة) وأوضحت أن التنمر سلوك عدواني يهدف للإضرار بشخص عمداً؛ سواء كان العدوان جسدياً أو نفسياً ؛ وهو بهذا الوصف محرماً شرعاً، ويدل على خسة صاحبه وقلة مروءته ؛كون الشريعة الإسلامية حرمت الإيذاء بكل صوره وأشكاله؛ قال تعالى: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) [٢] ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) ، فالتنمر يشمل جملة من الإيذاءات النفسية أو الجسدية الحاصلة من المتنمر والتى يحصل بسببها ضرر على المتنمر عليه، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان من

(١) الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،محمد الأمين بن عبدالله الأرمي العلوي الهرري ، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة الدكتور / هاشم محمد على مهدي ، المستشار برابطة العالم الاسلامي – مكة المكرمة – الناشر دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،ج٢، ٢٥٣٥.

(٢) سورة الأحزاب ،الآية ٥٨.

كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر؛ ففي الحديث الحديث الذي رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا ضرر ولا ضرار) فحرمت الشريعة عليه كل ما يضره وجرمت إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل ؛ والإيذاء والاعتداء الحاصل من المتنمر تجاه الآخر هو من الإضرار بالغير الممنوع شرعاً(١).

واستخلاصاً لما سلف يمكن القول أن الشريعة الإسلامية حفلت بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة فضلاً عن اجماع علمائها من أئمة الفقه بتحريم كل ما من شأنه إيذاء الناس وفي القلب منها التنمر عليهم.

(١) دار الافتاء : التنمر بجميع صوره مذموم شرعا ومجرم قانوناً ويدل على خسة صاحبه، منشور ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠م ، موقع اليوم السابع ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٣م.

المطلب الثاني

مواجهة التنمر في النظم القانونية الوضعية.

جاءت النظم القانونية الوضعية لتقتفي أثر ما قررته الشرائع السماوية عموماً والدين الإسلامي بشكل خاص من تكريس حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،وفي القلب منها حقه بأن يحيا بكرامة ونبذ كل أنواع التمييز القائم على الجنس أو اللغة أو الدين أو غيرهم، وظهر ذلك جلياً من خلال ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ،فضلاً عن التشريعات الوطنية وما ورد من بها من حماية في دساتيرها أو في تشريعاتها الجنائية.

الفرع الأول

مواجهة التنمر في الاتفاقيات الدولية

اهتم القانون الدولي عبر الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أبرمت بحقوق الإنسان بصفة عامة، وأصبحت حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمراً غير مقصور على التشريعات الداخلية فحسب، بل أضحت موضوعات تحظى بصبغة دولية وبإهتمام المنظمات الدولية والإقليمية وتم تكريس حمايتها عبر الإتفاقيات الدولية

والإقليمية ذات الصلة؛ لأن هناك إرتباط بين حقوق الإنسان وحرياته وبين السلم والأمن الدوليين ومن أخص تلك الحقوق التي عنيت بها المواثيق الدولية هي حق الإنسان في أن يحيا بكرامة وبصون شرفه وإعتباره.

وتماشياً مع ذلك فقد اهتمت المنظمات العالمية وعلى رأسها الأمم المتحدة بالحقوق والحريات عمومًا وحياة الإنسان بكرامة كأحد أهم محاور إهتمام المجتمع الدولي، وقررت المادة "٥٥" من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها "ج" بأنه يجب أن تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء و مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا) ومؤدى ذلك أن النص على عدم التمييز في المعاملة بين الأفراد هو نوع من الحماية للجميع دون النظر للجنس أو اللغة أو الدين، حيث إن المساواة في التعامل هي مقصد من مقاصد الأمم المتحدة تسعى بأجهزتها على العمل لتأكيده فلا عبرة بجنس أو لغة أو دين، وهذه آسمى حماية لبني البشر فالجميع سواسية في التعامل لا ميل ولا هوى ولا تمييز لإنسان عن آخر، فالجميع له كافة الحقوق والحريات، طالما انطبق عليه وصف الإنسان فلا عبرة بالإقليم الذي يقطنه أو اللغة التي يتحدث بها، أو الدين الذي يعتنقه، فمعيار الإنسانية هو الحكم وهو معيار

منضبط، وإذا تحققت المساواة وعدم التمييز كان العدل الذي هو هدف جميع الأنظمة القانونية في جميع الأقطار والأوطان.[١]

أولاً-الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

اهتمت منظمة الأمم المتحدة ومنذ انشائها بتعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال إصدار العديد من الإعلانات الدولية التي تهدف لضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر١٩٤٨ بمثابة اللبنه الأولي التي وضعت في هذا البناء، والذي تميز بتناوله حقوق الإنسان وحرياته بشكل شامل يهدف إلى المحافظة على قيمة الإنسان وكرامته دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة لذلك حاز بقبول وتأييد عالمي كبير.

وقد قررت المادة الأولى[٢] من هذا الإعلان بأن (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا

(١) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصلية تحليلية ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥، ص٣٨.

(2) Article premier “Tous les êtres humains naissent libres et égaux en dignité et en droits. Ils sont doués de raison et de conscience et doivent agir les uns envers les autres dans un esprit de fraternité”. See

بروح الإخاء) وحرص الإعلان على نبذ التمييز فيما أورده في المادة الثانية منه (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر.....) .وبعيداً عن القيمة القانونية لهذا الإعلان والخلاف الحاصل بشأن مدى إلزاميته، فإنه يمكن القول وبحق أن هذا الإعلان يعتبر من أهم عناصر التطور التاريخي لحقوق الانسان، باعتباره أنه أخذ حقوق الإنسان من عالمها المجرد كحقوق طبيعية إلى نصوص وضعية(١).

ثانياً–الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(٢):

جاء في ديباجة هذه الاتفاقية بأن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذا ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصليين في جميع البشر، وأن

https://www.ohchr.org/sites/default/files/UDHR/Documents/UDHR_Translations/frn.pdf

(١) د محمد محي الدين عوض، الحماية الجنائية لحق الانسان في حياته الخاصة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة،١٩٨٣،ص٦١

(٢) اعتمدت بقرار الجمعية العامة بتاريخ ٢١ ديسمبر١٩٦٥،ودخلت حيز التنفيذ ٤يناير ١٩٦٩.

جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بإتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدارك أحد مقاصد الأمم المتحدة في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، لذلك قررت تلك الاتفاقية في المادة الأولى منها بأن (في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير (التمييز العنصري) أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أواللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أوالتمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة) .وفي سبيل مواجهة التمييز بين البشر نصت المادة الثانية من تلك الاتفاقية على (تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة دون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان

تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام.

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

ج- تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أوأنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً.

د- تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف ،بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة.....) .وقررت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية بأن (تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الاقاليم الخاضعة لولايتها) .

ثالثاً- اتفاقية حقوق الطفل(١):

تقع جريمة التنمر في أي مكان يحصل فيه تفاعل بين البشر، وقد انتشرت هذه الظاهرة واستفحلت بشكل كبير بين طلاب المدارس حيث تعد تلك الفئة من أكثر الفئات تعرضاً لتلك الجريمة، ولما كان الأطفال هم شباب الغد ورجال المستقبل فقد عنيت المنظمات الدولية وفي القلب منها منظمة الأمم المتحدة منذ أمداً بعيد بالأطفال وحقوقهم وتوجت هذا الإهتمام عبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي حرصت على أبرز حقوق الأطفال ومواجهة كل ما من شأنه العدوان على حقوقهم فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من تلك الاتفاقية على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل حماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس والدي الطفل أو الأوصياء القانونين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم". وقررت المادة السادسة عشرة من ذات الاتفاقية بأنه(١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

(١) اعتمدت بتاريخ ٢٠نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ ٢سبتمبر ١٩٩٠.

٢–للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس).وقررت الفقرة الأولى من المادة (١٩) من الاتفاقية بأن (تتخذ الدول الأطراف على جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدينة أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني(الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته).

رابعاً: الاتفاقية الدولية رقم (١٩٠) بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل[١]:

جاءت تلك الاتفاقية لوضع المعايير القانونية الدولية لمنع التنمر القائم على العنف أو التحرش في بيئة العمل والتي تعد أحد أبرز الأماكن لوقوع جريمة التنمر، وتعرضت تلك الاتفاقية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي المنعقد في جينف في الدورة الثامنة عشر بعد المائة بتاريخ ١٠يونيه ٢٠١٩ للتنمر وسبل مواجهته في بيئة العمل

(١) اعتمدت في ١١يونيه ٢٠١٩.

وأوضحت في المادة الأولى منها بأن(أ) يشير مصطلح العنف والتحرش في عالم العمل إلى مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على أساس نوع الجنس ؛(ب) يعنى مصطلح (العنف والتحرش على أساس نوع الجنس) العنف والتحرش الموجهين ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو نوع جنسهم، أو اللذين يمسان على نحو غير متناسب أشخاصاً ينتمون إلى جنس معين أو نوع معين، ويشمل التحرش الجنسي) .

وقد نصت المادة الرابعة من تلك الاتفاقية على (١- تحترم كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية، وتعزز وتطبق حق كل إنسان في التمتع بعالم خال من العنف والتحرش.

٢-تعتمد كل دولة عضو، وفقا لقوانينها وظروفها الوطنية وبالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، نهجا شاملاً ومتكاملاً ومراعياً لقضايا الجنسين من أجل منع ظاهرة العنف والتحرش في عالم العمل والقضاء عليها، وينبغي في مثل هذا

النهج أن يأخذ في الاعتبار ظاهرة العنف والتحرش التي تكون أطراف ثالثة ضالعة فيها، حيثما ينطبق ذلك، وأن يشمل ما يلي:

(أ)حظر قانوني للعنف والتحرش؛(ب) ضمان أن تتناول السياسات المعنية ظاهرة العنف والتحرش؛(ج) اعتماد استراتيجية شاملة ترمي إلى تنفيذ تدابير كفيلة بمنع العنف والتحرش ومكافحتهما،(د) إرسال آليات للإنفاذ والرصد أو تعزيزها ؛ (هـ) ضمان توفير سبل الانتصاف والدعم للضحايا، (و) النص على العقوبات، (ز) وضع الأدوات وتوفير الإرشاد والتعليم والتدريب واستثارة الوعي، بنسق ميسرة حسب مقتضى الحال،(ح) ضمان وسائل فعالة للتفتيش والتحقيق في حالات العنف والتحرش، بما في من خلال هيئات تفتيش العمل أو غيرها من الهيئات المختصة.٣- .....).واستخلاصاً لما سلف فإنه يمكن القول بأن المنظمات الدولية أبدت اهتمام بشكل كبير بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عموماًعبر الاتفاقيات الدولية المبرمه بين أعضائها ،غير أنها وفي سبيل تكريس حماية حق الإنسان في الكرامة وحفظ شرفه واعتباره عن طريق مواجهة التنمر فإن هذا الأمر لم يحظى بالاهتمام الكافي منها ؛لذلك فقد بات هناك ضرورة لعقد اتفاقية دولية يكون هدفها الحقيقي والمعلن مواجهة التنمر حول العالم وبحث الآليات القانونية لمواجهته ،وحث كافة

الدول أعضاء الجماعة الدولية على سن التشريعات التي تكفل مواجهة التنمر ،لتأثيرها الجسيم على الصحة البدنية والنفسية لعموم ضحاياها.

الفرع الثاني

تجريم التنمر في التشريعات الوطنية

أولاً: الحماية الدستورية للكرامة والحياة الآمنه في الدساتير:

تهدف الحماية الدستورية إلى تمهيد الطريق أمام المشرع العادى لإيجاد التوزان بين حماية الحقوق والحريات وفقاً للضوابط والمبادئ التى يحددها الدستور، من هنا كانت الحماية الدستورية هي الأساس الذى تبني عليه القوانين.

(أ) - الدستور المصري:

جاء في المادة (٥١) من الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩[١]مكرسة لحق الإنسان المصري للعيش بكرامة حيث نصت المادة "٨" منه بأن (يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية

(١) الدستور المصري الصادر بتاريخ ١٨يناير ٢٠١٤ م .والمعدل في ٢٣أبريل ٢٠١٩م.

وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون) وحيث إن من مقتضيات الحياة الكريمة للمواطن العيش بين أرجاء وطنه بالشكل الذي يحفظ له شرفه واعتباره وتجريم كل ما ينال منها فقد قرر المشرع العقابي تجريم التنمر.

ونصت المادة "٥١" منه على أن (الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها) وهي في سبيل ذلك حرصت على إقرار المساواة في الحقوق والواجبات والحريات العامة بين عموم المواطنين فلا تمييز بينهم مطلقاً بسب دين أو جنس أو أصل أو عرق أو لون أو لغة أو إعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر وجعلت من التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون.

كما أقرت المادة (٥٩) من الدستور حق الإنسان في الحياة الآمنة فنصت على (الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينه لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها) ،يتبين من خلال النصوص سالفة البيان بأن الدستور المصري

وضع مبادئ تتعلق بحق الإنسان العيش بمنأئ عن التهديد والسخرية والإيذاء أو التسلط من الآخرين سواء تم ذلك عن طريق شخص أو مجموعة من الاشخاص[١].

(ب) - النظام الأساسي السعودي[٢]:

قرر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وهو المقابل للدستور في النظام المصري الصادر بألامر الملكي رقم أ/٩٠/ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ الموافق ١٩٩٢/٣/١إحترام حقوق الإنسان بصفة عامة وفي القلب منها الكرامة الإنسانية وعدم التمييز ،وهي أبرز المصالح الجديرة بالحماية في جريمة الإيذاء فقد نصت المادة السادسة والعشرون من هذا النظام على أن (تحمى الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) وقد بينت مسبقا كيف أولت الشريعة الاسلامية اهتماماً بالإنسان وحقوقه وكرامته وتحريمها التام للتنمر ولكل ما من شأنه امتهان الإنسان أو الحط من كرامته.

(١) د ياسر اللمعي ، مرجع سابق ، ص٣٧ .

(٢) الصادر بتاريخ ٢٧شعبان ١٤١٢هـ-١مارس ١٩٩٢م.

(ج) -الدستور الفرنسي[١]:

جاء في ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في(١٩٥٨م) يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمكسه بحقوق الإنسان والسيادة الوطنية مثلما حددها الإعلان وهو إعلان حقوق الإنسان والمواطن[٢]، وجاء في المادة الأولى منه النص على المساواة بين عموم البشر وعدم التمييز بينها حيث نصت المادة على أن (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق. ولا يجوز أن تسند الامتيازات الاجتماعية سوى وفقاً لاعتبارات الصالح العام) ثم جاءت المادة الرابعة من ذات الإعلان لتؤكد على حرية الإنسان شريطة عدم الإضرار بالغير حيث قررت (تكمن الحرية في القدرة على فعل كل مالا يضر بالغير، ولذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق. ولا يجوز تعيين هذه الحدود إلا بموجب القانون) .

(١) الصادر في ١٩٥٨.

(٢) الصادر في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩.

ثانياً: المواجهة الجنائية للتنمر في التشريعات الوطنية:

(أ) قانون العقوبات المصري:

استحداث المشرع المصري في قانون العقوبات نصاً جديداً بالمادة "٣٠٩" مكرر (ب) لمواجهة ظاهرة التنمر التي أضحت تشكل أحد الهموم الكبرى التي تؤرق العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع الواحد، وأحد الظواهر الغريبة التي استفحلت في الآونه الأخيرة الأمر الذي يلاقى بظلال من الآثار السلبية التي تنال من ضحايا تلك الجريمة سواء على الجانب النفسي أو الاجتماعي لهم، مما دفع المشرع المصري لتجريم تلك الظاهرة وهذا المسلك الإنساني المشين لمساسه بعديد من المصالح الجديرة بالحماية الجنائية كالحق في الكرامه والسمعة والشرف وكذلك الحق في النمو النفسي لما في تلك الجريمة من آثار فادحة على الشعور النفسي للمجني عليهم خاصة إذاكان الواقع عليه الجريمة من الأطفال أو كبار السن أو ذوي الإعاقة، ولكل هذه الآثار السلبية وغيرها تأثيرها على ضحايا التنمر.

ولهذا فقد كان المشرع المصري موفقاً لحد كبير في استحداث هذا النص العقابي لمواجهة ظاهرة التنمر حيث قررت المادة "٣٠٩" مكرر (ب) بأن "يعد تنمرا كل قول

أو استعراض قوة أو سيطرة للجانى أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجانى أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعى بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي ومع عدم الإخلال باى عقوبة أشد منصوص عليها فى أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو اكثر أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلما إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجانى، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفى حالة العود، تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى".

وفي سبيل حماية ذوى الإعاقة من هذا المسلك المشين، صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠لسنة ٢٠١٨، حيث أضاف القانون مادة جديدة برقم(٥٠ مكرراً) والتي من شأنها تشديد العقاب على من يقوم بالتنمر على الأشخاص ذوى الإعاقة، ويحسب للمشرع المصري خطوته المميزة في إعتبار الإعاقة ظرفاً مشدداً للعقاب حينما يكون المجني عليه أحد ذوي الإعاقة ومرد ذلك التشديد أن هذه الطائفة هي الأولى بالرعاية لوجود حالة الإعاقة الموجودة لديهم والتي في غالب الأحيان تكون معوقاً لدفاعهم عن أنفسهم ،كما أنها تنم عن بواعث دنيئة لدى الجاني الذي يرتكب جريمة في مواجهة مجني عليه صاحب إعاقة لذا وجب تشديد العقوبة، وجاء فيها (يعاقب المتنمر على الشخص ذى الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخص أو أكثر، أو كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجنى

عليه مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً له أو عند من تقدم ذكرهم، أما إذا اجتمع الظرفان فيضاعف الحد الأدني للعقوبة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى)[1]يتضح بجلاء أن المشرع المصرى قد ضعف عقوبة الحبس في حدها الأدنى، وكذلك رفع عقوبة الغرامة بما يزيد على الضعف في حدها الأني حيث جعلها المشرع بالنسبة للتنمر على ذوى الإعاقة فى حدها الأدنى لا تقل عن خمسين ألف جنيه.، ويحمد للمشرع المصرى إقراره هذا القانون بالتشديد العقوبة على من يرتكب هذا السلوك الدنئ، لأن هؤلاء الاشخاص هو الأولى بالرعاية والعناية نظراً لحالة الضعف الموجودة بهم.

في حين أن جريمة التنمر في صورتها المشددة أقرت بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة والتي جاء فيها إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر. إذا وقعت الجريمة من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته , أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مُسلماً إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدي الجاني , أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة) .

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٥٠ مكرر(أ) فى ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١.

وأوضح المشرع العقابي بأن تشدد العقوبة في حالة العود, وتكون الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه, بإحدى هاتين العقوبتين, في الحالات الآتية:

١) تشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر.

٢) تشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته , أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مُسلماً إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدي الجاني , أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة , وفي حالة العود , تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى. والعقوبة هنا تقوم على أسس محددة تقوم على الضرورة الاجتماعية والعدالة، فلا يجوز أن يكون الهدف منها الحط من كرامة المحكوم عليه أو إيذائه جسدياً[1] .

[1] CHRISTIANE HENNAU ET JACQUES VERHAEEGEN: Droit pénal général, 2e éd, Bruylant, Bruxelles,1995 .p93 .

(ب) نظام الحماية من الإيذاء السعودي:

نصت المادة (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء السعودي على جزءً جنائياً لكل من يرتكب جريمة إيذاء حيث نصت على(دون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وفي حالة العود تضاعف العقوبة وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية) .وقد قرر المنظم السعودي تعديلاً في نظام الحماية من الإيذاء صدر برقم (م/٧٢) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ سمح بمقتضاه بإضافة فقرة ثانية للمادة الثالثة عشرة جاء نصها كالتالي (تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (١)من هذه المادة السجن مدة لا تقل (سنة) ولا تزيد عن (خمس)سنوات، وغرامة لا تقل عن (خمسين) ألف ريال ولا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال، في حالة اقترانها بأي مما يأتي:

إن كان من تعرض للإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو أحد الوالدين، أو ممن تجاوز (الستين)عاماً، أو الحامل إذا نتج عن ذلك سقوط جنينها.

إذا وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو العبادة.

ج- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

د- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.

هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء الموقعة في حالة العود.

٣-تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.

٤-يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة) .

(ج) قانون العقوبات الفرنسي:

تعرض قانون العقوبات الفرنسي لجريمة التنمر فيما يعرف بالتحرش الأخلاقي[١] في المادة 222-33-2-2 من قانون العقوبات المضافة بالقانون٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢ والصادر

[١] **Article 222-33-2-2**

بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٢والتي عاقبت على التحرش في صورته البسيطة بالسجن لمدة عام والغرامة ١٥٠٠٠يورو، وذلك عن طريق الملاحظات المتكررة أو السلوك الذي يهدف أو يؤدي إلى تدهور ظروفه المعيشية مما يؤدي إلى تغيير في الصحه الجسدية أو العقلية للمجني عليه،إذا تسبب عجز كلي عن العمل أقل من ثمانية أيام أو ما يعادله أو إذا لم ينتج عنها أي عجز عن العمل، وتشدد العقوبة إلى السجن مدة عامين وغرامة قدرها ٣٠٠٠٠يورو إذا تسببت بعجز المجني عن العمل كلياً لمدة تزيد عن ثمانية أيام، إذا إرتكبت الجريمة ضد قاصر أو في حضوره حتي وإن يكن هو المجني عليه، أو معاناة المجني عليه من حالة ضعف، أو ارتكبت بوسيلة إلكترونية.

ونظراً للإنتشار الكبير لظاهرة التنمر في المجتمع الفرنسي وبصفة خاصة التنمر المدرسي فقد استحداث المشرع الفرنسي نصاً تعرض فيه لمواجهة التنمر أو ما يعرف بالتحرش الأخلاقي في المدارس بإضافة نص إلى قانون التعليم وذلك باضافة المادة رقم L. 111-6 والتي نصت علي أن "لا يجوز أن يتعرض أي تلميذ أو طالب لأعمال مضايقة ناتجة عن ملاحظات أو سلوك يرتكب داخل المؤسسة التعليمية أو

Modifié par LOI n°2022-299 du 2 mars 2022 - art. 13

على هامش الحياة المدرسية أو الجامعية ويكون هدفه أو تأثيره الإضرار بكرامته أو الإضرار بصحته الجسدية أو العقلية أو الإضرار بظروف تعلمه. قد تشكل هذه الوقائع جريمة التحرش المدرسي المنصوص عليها في المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٣ من قانون العقوبات.تتخذ المدارس الحكومية والخاصة ومؤسسات التعليم العالي وشبكة الأعمال الجامعية الإجراءات المناسبة لمكافحة التحرش في المدارس والجامعات. وتهدف هذه التدابير على وجه الخصوص إلى منع ظهور حالات التحرش، وتشجيع المجتمع التعليمي على اكتشافها من أجل توفير استجابة سريعة ومنسقة وتوجيه الضحايا والشهود والجناة، عند الاقتضاء، إلى الخدمات والجمعيات المناسبة التي من المرجح أن تقدم لهم الدعم.

يتم إصدار معلومات حول المخاطر المرتبطة بالتنمر في المدرسة، ولا سيما التنمر عبر الإنترنت، كل عام للتلاميذ وأولياء أمور التلاميذ"[١]

ورتب علي ذلك العقوبة المنصوص عليها في المادة رقم **٢٢٢-٣٣-٢-٣**من قانون العقوبات والمعدلة بموجب القانون رقم٢٩٩ الصادر في٢مارس٢٠٢٢م، والتي

(1) **Article 1** :"Le code de l'éducation est ainsi modifié : 1° Le chapitre Ier du titre Ier du livre Ier est complété par un article L. 111-6 .

تضمنت "تعتبر أفعال التحرش المعنوي المحددة في الفقرات الأربع الأولى من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ تحرشًا مدرسيًا عندما يرتكب ضد طالب من قبل أي شخص يدرس أو يمارس نشاطًا مهنيًا داخل المدرسة أو المؤسسة التعليمية. يُعاقب على التنمر في المدرسة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو عندما يتسبب في عجز كامل عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام أو ما يعادله أو لم ينتج عنه أي عجز عن العمل. تزيد العقوبات إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو عندما تسببت الوقائع في العجز التام عن العمل لأكثر من ثمانية أيام. زادت العقوبات إلى السجن عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو عندما أدت الوقائع إلى الانتحار أو محاولة الانتحار.

تنطبق هذه المادة أيضًا عندما يستمر إرتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بينما يتوقف المؤلف أو الضحية عن الدراسة أو لم يعد يمارس داخل المؤسسة"[١].

[1] Article 222-33-2-3: Version en vigueur depuis le 04 mars 2022: **Créé par LOI n°2022-299 du 2 mars 2022 .**

.

ويلاحظ أن هناك تباين بين موقف التشريعات المعروضة أزاء المعالجة العقابية لجريمة التنمر فالمشرع المصرع عاقب على إتيان تلك الجريمة دون أن يشترط التكرار فيها عكس نظيره الفرنسي الذي تتطلب عنصر التكرار في السلوك الإجرامي ،ويحسب للمشرع الفرنسي معالجة تلك الجريمة بشكل مغاير لما جاء بقانون العقوبات المصري أو نظام الحماية من الإيذاء السعودي ،كونه تعرض للتنمر حسب مكان ارتكب الجريمة فجرم التنمر في بيئة العمل بإضافة نص في قانون العمل ،وجرم التنمر المدرسي بإضافة نص في قانون التعليم ،الأمر الذي من شأنه السماح بمعالجة جنائية للجريمة بشكل أكثر فاعلية عن وضع نص عام يشمل كل حالات التنمر ،الأمر الذي ينجم عنه عدم تحديد دقيق لمفهوم الجريمة وتداخل السلوكيات الإجرامية فيها لبعض الجرائم المشتبه معها ،ويحسب للمنظم السعودي تشديد العقاب حالة حصول الإيذاء في أماكن العمل أو الدراسة أو دور العبادة ،أو وقوعها على من تجاوز الستين عاماً ،وحرياً بالمشرع المصري أن يحذو حذو نظيره السعودي فيما يتعلق بتشديد العقاب على مثل تلك الحالات لكافة حماية أكبر لكبار السن ،وتكريس مواجهة فاعلة لجريمة التنمر عبر تشديد العقاب في أكثر المواطن التي ترتكب فيها تلك الجريمة سواء في المدارس أو أماكن العمل.

المبحث الثالث

النموذج القانوني لجريمة التنمر

تتحقق جريمة التنمر حال توافر العناصر المكونة للنموذج القانوني للجريمة، وجريمة التنمر تتطلب لقيامها توافر ركنا الجريمة المادي والمعنوي، وفيما يلى بيان ذلك على الوجه التالي:

المطلب الأول:جريمة التنمر في صورتها البسيطة.

المطلب الثاني: جريمة التنمر في صورتها المشددة.

المطلب الأول

جريمة التنمر في صورتها البسيطة

أولاً– النص التجريمي:

عاقب المشرع المصري على التنمر بموجب المادة رقم (٣٠٩مكرراً / ب) من قانون العقوبات والمضافة بموجب القانون رقم ١٨٩لسنة ٢٠٢٠ والتي جاء فيها بأن "يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجانى أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو

لحالة يعتقد الجانى أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعى بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعى.

ومع عدم الإخلال باى عقوبة أشد منصوص عليها فى أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين..."[١].

ثانيا: علة تجريم التنمر:

إن قواعد التجريم والعقاب لم تكن بمعزل عن تطور الحياة البشرية وذلك للتلازم الوثيق بين المجتمع والقانون بشكل عام[٢]، وقد بينت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مواجهة التنمر المقدمة من وزير العدل علة تجريم ظاهرة التنمر حيث جاء فيها (تعد ظاهرة التنمر من الظواهر المتنامية التي تشكل خطراً على المجتمع المصرى، وعائقاً

(١)المادة (٣٠٩ مكرراً ب) ١، المضافة بموجب القانون ١٨٩لسنة ٢٠٢٠بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ٥٨لسنة ١٩٣٧،والمنشورة بالجريدة الرسمية – العدد ٣٦ مكرر (ب) في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠.

(٢) ول ديورانت ،قصة الحضارة ، المجلد الأول ، الجزء الأول –ترجمة د زكي نجيب محمود – الهيئة العامة المصرية للكتاب ،القاهرة ،٢٠٠١،ص٥٥.

يحول دون تحقيق موجبات الحياة الكريمة للمواطنين، ولما كان المشرع الدستورى قد ألزم الدولة بضمان الحياة الكريمة لجميع المواطنين، إذ نصت المادة (٨) من الدستور على أن يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذى ينظمة القانون) فقد تم اقتراح مشروع القانون لوضع إطار تشريعي مناسب لمواجهة ظاهرة التنمر[١]، فالتنمر من أشكال العنف الذى يقع على الضحية ويهدف إلى إيذائه نفسياً[٢]، من هنا كان لابد من تدخل من المشرع الجنائي لمواجهة هذا السلوك الإجرامي بإدماج تلك الجريمة ضمن قانون العقوبات وتقرير جزاءً جنائياً رداعاً لكل من تسول له نفسه إرتكاب هذا المسلك المشين. كون القانون الجنائي يتخذ من العقوبة أداة لتقويم مظاهر السلوك الاجتماعي غير الساوية.

(١) المذكرة الايضاحية لقانون مكافحة التنمر ،مضبطة مجلس النواب.

[2] N.Jauvin, Recension documentaire sur la violence au travail, en collaboration avec Johanne Dompierre et Michel Vézina, Juin 1999,p3.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة التنمر

لكل جريمة ركنا مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداءً في زواجره ونواهيه، هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، ايجابياً كان هذا الفعل أو سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهى التي يتصور اثباتها ونفيها، وهي التي يتم على ضوئها التمييز بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقيمها وتقدير العقوبة المناسبة لها[١].

والركن المادي للجريمة هو وجهها الذي يبدو في الخارج متمثلاً في الواقعة المادية التي صدرت من مرتكبها معبرة عن إرادته الآثمه[٢]، ويقوم على ثلاثة عناصر وهي:

---

(١) الدعوى رقم ١٧٣لسنة ٣١ دستورية ، جلسة ٢٠١٧/١٢/٢،الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري ،مرجع سابق،ص٢٣١.

(٢) د أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ،مرجع سابق،ص٥٢٧.

الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، فالفعل: هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة: هي أثره الخارجي الذي يتمثل في الإعتداء على حق يحميه القانون وعلاقة السببية: هي الرابطة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة[١].

ويكفى لقيام الجريمة إرتكاب الجاني السلوك الإجرامي المنصوص في المادة (٣٠٩/مكرراً ب) دون اشتراط أن يترتب على هذا السلوك نتجية، فالتنمر جريمة من جرائم السلوك المجرد التي يكفى لقيامها تحقق السلوك بصرف النظر عن النتجية.

ويعرف السلوك الإجرامي بأنه الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ضد المصلحة المحمية، حيث لا توجد جريمة بدون سلوك، فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا التي يضمرها الإنسان مهما كانت شريرة، بل لابد لها من مظهر خارجي ليعبر عنها[٢]، وبينت المادة صور السلوك في جريمة التنمر والذي يتمحور حول (القول، استعراض القوة، السيطرة، الاستغلال) . وفيما يلى بيان ذلك بشئ من التفصيل:

(١) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ج٢، ٢٠١٤، ص٢٨.

(٢) د أحمد فتحي سرور ، قانون العقوبات –القسم العام، مرجع السابق، ص٥٢٨،٥٢٩.

أولاً- القول:

يعرف القول بأنه عبارة عن أصوات تعبر اصطلاحاً عن معنى، سواء كانت معروفة في لغة من اللغات أم كانت صياحا له -في العرف أو بالنظر إلى الظروف التي صدرت فيها[١]، ويمكن القول بأنه كل ما يصدر عن الإنسان من كلام، سواء بجملة أو أكثر، أو بمجرد لفظ من الألفاظ، سواء كان نثراً أو شعراً، أو بأسلوب الخطابة[٢]، وهو الأسلوب الأكثر شيوعاً وانتشاراً لإرتكاب جريمة التنمر؛ ومرد ذلك سهولته وفعليته في الوقت ذاته فالجاني لن يرهق في التعبير ببعض الألفاظ والجمل التي من شأنها أن تجعل الضحية محط للسخرية، وتقلل من شأنه واعتباره، كما أنها سهلة لاسيما أن القول الشفوى هو أسهل الطرق لنقل الأفكار والمشاعر من شخص لآخر. ويتحقق التنمر بالقول في توجيه ألفاظ مهينة وسيئة للضحية أو مناداته بألفاظ نابية والسخرية منه وتهديده.

(١) د محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠١٩، ص٧٠٥

(٢) د أحمد فتحي سرور ، قانون العقوبا ت- القسم الخاص ، الكتاب الثاني ، طبعة خاصة لنادي القضاة ،٢٠١٦،ص٣٤٢.

والتنمر اللفظي قد يتحقق بشكل مباشر كما في قيام الجاني بتوجيه الإهانات والألفاظ السيئة في مواجهة المجني عليه، وقد يكون بشكل غير مباشر كما في إطلاق شائعات سيئة عنه أو حث أصدقائه على عدم التحدث إليه، ولم يشترط القانون أن يتحقق السلوك الإجرامي للتنمر بالقول حضور المجني عليه إذ من المتصور أن يكون غائباً وبالتالي فليس هناك ثمة فرق بين حصول التنمر اللفظي بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد ساوى القانون في وقوع التنمر بالقول بين أن يكون حصل بصوت مرتفع يسمعه عدد من الحاضرين دون تمييز بينهم مما يتوجدوان في المكان الذي حصل فيه التنمر أو سمعها عدد معين على وجه التحديد.

ويتحقق التنمر بالقول سواء وقع القول في مكان عام أو مكان خاص، ويستوي أن يكون القول بمجرد الصوت أو بواسطة أداة أو جهاز ينقل القول ويتيح لمن في مكان بعيد أن يسمعه ،فيقع القول بأي وسيلة أخرى تنقل الصوت مثل اللاسلكي، والتليفزيون، والفيديو، والقنوات المتاحة على اليوتيوب والانترنت عموماً، وكذلك من

خلال برامج المحادثات عموماً كالواتس آب وغيرها، ووسائل التواصل عبر شبكات التواصل الاجتماعي.[١]

ثانياً-استعرض القوة أو السيطرة:

تعرف القوة في اللغة بأنها العنف قهراً أو بالفعل، ومن ثم ينصرف مدلول القوة إلى جميع الأعمال التى من شأنها القهر والإرغام أو السيطرة على الآخرين ويفترض في استعرض القوة صدور فعل إيجابي من جانب الجاني أمام المجني عليه وهي مرادفة لأعمال القهر، وقد يستخدم فيها السلاح أو تكون بدونه، مثل ذلك قيام مجموعة من البلطجية بالذهاب إلى شخص في منزله واستعراض عضلاتهم أمامه بقصد ترويعه وتخويفه، ولا يلزم أن يقوم الشخص بإستعراض القوة بنفسه فقد تكون بواسطة الغير كالإستعانة بالغير وطلب استعراض القوة منهم أمام المجني عليه بهدف ترويعة وتخويفة أو لأجل حمله على أمر لا يلزمه القانون به[٢]، وقد يكون استعمال القوة متمثلاً في استخدم سلاح سواء كان بطبيعته أو بالتخصيص ؛لأن رؤية السلاح في يد

(١) المستشار بهاء المري ، مرجع سابق،ص١١.

(٢) د ابراهيم عيد نايل ، جريمة الترويع والتخويف (البلطجة)،دراسة تأصيلية لأحكام المادتين ٣٧٥ مكررا .٣٧٥مكررا(١) من قانون العقوبات. مضافتان بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠،ص٢١

الجاني كفيله بإيقاع الرعب في نفس الغير وصرفه عن المقاومة أو مجرد التفكير بها[١] .

واستعراض القوة كصورة من صور التنمر تتحقق بحشد أعداد كبيرة من الأشخاص للمجنى عليه بقصد ترويعه، وتقوم جريمة التنمر كما في حالة استخدام الجاني الكلاب العادية أو البوليسية لإستعراض قوته على المجنى عليه، ذلك أن هذا السلوك يبث الرعب والخوف في نفسه. فمتى أظهر الجانى أي عمل من أعمال القهر والإرغام أمام المجنى عليه تحقق الركن المادى لجريمة التنمر بهذه الصورة من صور السلوك الإجرامي[٢]، ويستوى أن يستعرض الجاني القوة بنفسه أو بواسطة غيره وفي هذه الحالة يكون هذا الغير شريكاً للجاني بالمساعدة متى توافرت الشروط الأخرى للاشتراك في الجريمة[٣]، ولا يشترط في استعراض القوة أن يتم الإستطاله بعنف جسد المجنى عليه، وإنما يكفى إظهار القوة أمامه، ويستوى أن يقع سلوك استعمال القوة أمام المجنى عليه فرداً كان جماعة، ولا يشترط أن يأتي استعمال القوة الجاني نفسه،

(١) د محمد سامي الشوا ، جرائم البلطجة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢،ص٣٥. .

(٢) المستشار بهاء المري ، ص١٢

(٣) د محمود صالح العادلي ، الوسيط في شرح جرائم البلطجة (الضرب –الجرح –القتل) طبقاً للقانون رقم ٦لسنة ١٩٩٨في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، المجموعة المتحدة للطباعة والنشر،ص١٦

وإنما يصح أن يقوم به الغير متى كان مساهماً معه في الجريمة بالمساعدة أو التحريض، كمن يستأجر البلطجية لإتيان هذه الصوره من صور التنمر[١]. ولم يشترط القانون صفة خاصة بالمتنمر القائم بإستعمال القوة حيث أورد النص الجنائي لفظ استعمال القوة بصيغة عامه ولم يشترط صفة خاصة في الجاني القائم بإستعمال القوة، غير أنه أن كان من شأن استعراض القوة سواء حصلت من الجاني ذاته أو بواسطة الغير قصد الترويع أو التخويف أو التأثير في إرادته أو تكدير أمنه و سكينتة أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو إعتباره نكون أمام سلوك مادي تتعدد أوصافه القانونية، فيعد في ذات الوقت منطوياً على جريمة (البلطجة) وفي تلك الحالة يتعين تطبيق عقوبة جريمة البلطجة لا التنمر إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات والتي جاء فيها(إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها).ولما كانت عقوبة البلطجة في صورتها البسيطة وفقاً لما جاء بالفقرة الأولى من المادة (٣٧٥) مكرر من قانون العقوبات (يكون حدها الأدني الحبس مدة لاتقل عن سنة وهي عقوبة وجوبية)في حين أن عقوبة الحبس في جريمة التنمر في صورتها البسيطة تخييرية بين الحبس مدة

(١) المستشار/ بهاء المرى ، مرجع سابق، ص١٢

لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً–السيطرة:

جاء النص التجريمي للتنمر بعدد من صور السلوك الإجرامي التي ترتكب بها الجريمة، ومن ضمن تلك الصور سيطرة الجاني على المجني عليه، وتعرف السيطرة في اللغة بأنها التسلط، وسيطر بمعنى أشرف عليه وتعهد أحواله(١)، وتتحقق السيطرة على المجني علية في جريمة التنمر عبر التأثير في إرادة المجني عليه بأي وسيلة كانت، يتمكن من خلالها من التحكم في إرادته بما يمكنه من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل،ومن صور السيطرة التى تشكل أحد صور السلوك الإجرامي في جريمة التنمر تسلط وسيطرة مدير العمل على موظف لديه عن طريق تكليفه بأعمال لاتتناسب مع طبيعة وظيفته أو تعمد تغيير مواعيد عمله بشكل متكرر على نحو يضر به ،أو تهديده بأمر يهدد سلامة مستقبله الوظيفي، وفي وهذا الشأن اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن قيام المتهم بتهديد موظفة تعمل معه بأنها إذا أردت أن

(١) المعجم الوسيط ،مرجع سابق ، ص٤٦٨.

تجدد عقد عملها فلابد أن يكون بينهماعلاقة حممية، كما أنها وصلت إلى تغيير منصبها بفضله نوعاً تقوم به جريمة التحرش[١].

رابعاً-استغلال ضعف المجني عليه:

يفهم من إستغلال الجاني لحالة الضعف لدى المجني عليه في جريمة التنمر أن هناك تفاوتاً ملحوظاً بين قوة الجاني والمجني عليه تتغلب فيها الأولى على الثانية وقد تكون تلك القوة مستمدة من الجسد كالقوة البدنية أو مستمدة من العقل كالقوة الفكرية أومن الوظيفة كسلطة الوظيفية.

وأوضحت محكمة النقض الفرنسية أن استغلال الضعف المنصوص عليها في المادة ٢٢٣-١٥-٢ من قانون العقوبات جريمة عمدية تتطلب المعرفة الشخصية من قبل الجاني بإساءة استخدام الضعف، وبضعف الضحية بشكل خاص ؛ وبالتالي عندما

[1]Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 16 novembre 2016, 16-82.377, Publié au bulletin.

يُفترض أن المعرفة بسبب الطبيعة الظاهرة للضعف ،فإنه يجب إثبات أنه واضح للجميع وليس فقط لعيون طبيب أو قريب كان يعرف الضحية.[١]

وتعنى هذه الصورة من صور السلوك المادى لجريمة التنمر، قيام الجاني بإتيان أى صورة من صور السلوك المادى المكون لجريمة التنمر لعلمه بضعف المجني عليه، سواء الجسماني أو المرضى، مثل ذوى الإعاقة، أو لجنسه،أو عرقه، أو دينه، أو أوصافه البدنية، أو حالته الصحية أو العقلية أو مستواه الاجتماعي؛وذلك لوضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي، فتجريم التنمر يمثل نوعاً من السمو، ودرجة متقدمة في نظرة المشرع للحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة الجسد، التي لا تتمثل فقط في إلحاق الضرر الجسماني، وإنما تشمل أيضا الصحة النفسية للمجني عليه .ومن أمثلة هذه الصورة من صور السلوك المادى لجريمة التنمر، التقليل من شأن المجني عليه ،وتخفيض درجة إحساسه بذاته، أو بوضعه الاجتماعي. كما تتمثل تلك الصورة في الاستهزاء والسخرية من عرق أو

(1) Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 19 avril 2017, 16-80.718, Publié au bulletin.

سلالة، مثل التهكم على ملامح المجني عليه، أو لونه أو دينه أو عرقه أو نوع عمله أو ما شابه ويمكن تسميه هذا السلوك الإجرامي بالتنمر العنصري(١).

والشخص المستضعف هو كل شخص معرض للإعتداء أو للإستغلال كونه هاش في بنياته الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية أو الإقتصادية(٢)،وقد يكون هذا الضعف ناتج عن سن الضحية سواء من صغر أو كبر، وقد ينجم هذا الضعف نتجية لمرض بالضحية، وقد يكون هذا الضعف بسبب إعاقة لدى الضحية وفيما يلى عرض لبعض صور الضعف :

١- استغلال ضعف المجني عليه بسبب السن:

يتصور أن تقع جريمة التنمر بإستغلال الجاني للمجني عليه بسبب ضعفه لحداثة سنه، حيث إن الأطفال حديثي السن لا يكون لديهم قدرة على الإدراك والتمييز ويتسم بضعفهم وعدم مقدراتهم على تصريف شؤونهم دون معاونة من أحد، وإن كان حاله كذلك فهو من باب أولى لا يستطيع دفع ما يقع عليه من إعتداءات، وبالتالي يكون

(١) المستشار/ بهاء المرى، مرجع سابق،ص١٣

(٢) د حسام محمد السيد محمد ، مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصره، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، العدد ٤٣،ج٣،2018،ص٣٩٦

حاضر في ذهن الجاني لدى ارتكابه جريمة التنمر على حديث السن بحالة الضعف لديه عند ارتكاب الجريمة.وقضت محكمة النقض الفرنسية (بتأيد حكم محكمة الجنايات الذي أدان المتهم بمحاولة الإعتداء الجنسي الجسيم، حين وضع نفسه بمفرده مع القاصر البالغة من العمر ستة سنوات ونصف وعرض جنسه أمامها من خلال لمسه) [١].

[1] Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 7 mars 2018, 17-80.547, Inédit.

غير أن استغلال حالة الضعف الناتجة عن السن لا تقتصر على صغر السن إذ من المتصور أن يكون استغلال حالة الضعف نتيجة لكبر سن المجني عليه، كأن يكون شخص طاعناً في السن وبلغ من العمر أرذله وبالتالي فإنه يضعف تبعاً لذلك قال تعالى:(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ)[١] ،ولذلك حسناً ما فعله المنظم السعودي في نظام الحماية من الإيذاء بتشديده العقاب على كل من ارتكب فعل من أفعال الإيذاء الواردة في النظام ضد شخص جاوز الستين عاماً، وادعوا المشرع المصري أن يحذو حذو نظيره السعودي بتشديد العقاب في جريمة التنمر بسبب حالة الضعف الناتج عن سن المجني عليه لكبارهم وصغارهم على حداً سواء.

٢- استغلال ضعف المجني عليه بسبب المرض:

المرض هو نقيض الصحة، وهو نوعان قد يكون عضوياً أو نفسياً وفيما يتعلق بإستغلال حالة الضعف الناجمة عن المرض كأحد صور السلوك الإجرامي لجريمة التنمر فلا فرق بين نوع المرض سواء كان عضوياً أو نفسياً.

(١) سورة الروم الآية ٥٤.

٣- استغلال ضعف المجني عليه بسب الإعاقة:

جاء في المادة الثانية من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بأن "يُقصد بالشخص ذى الإعاقة: كل شخص لديه قصور كلى أو جزئي، سواء كان بدنيًا، أو ذهنيًا، أو عقليًا، أو حسيًا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرًا, مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين".ولعل استغلال حالة ضعف المجني عليه بسبب اعاقته تكون أوضح منها عن مثليتها بالنسبة لإستغلال حالة الضعف بالنسبة للمرض ؛لاسيما وأن الإعاقة في أغلب حالتها تكون ظاهرة عكس المرض الذي يكون في غالب الأحيان مخفياً وبصفة خاصة إن كان نفسياً.

وتمشياً مع سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة التنمر فقد وافق مجلس النواب المصري بجلسته المنعقدة في ٢٠٢١/١٠/٤ بتعديل قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة لتغليظ عقوبة التنمر عليهم، وذلك بإضافة مادة جديدة تحمل رقم (٥٠ مكرراً) إلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ صادره بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، ،وجاء نص تلك المادة مسايراً للفلسفة التي انتهجها المشرع في قانون

العقوبات المصري (المادة ٣٠٩ مكرراً/ ب) التى جرمت التنمر بصفة عامة أيا كانت حالة المجني عليهم، ولاشك أن حماية المجنى عليهم من ذوى الإعاقة أكثر إلحاحاً عن سواهم ؛ كون حالة الضعف الظاهرة لديهم تجعلهم أكثر عرضة من غيرهم للتنمر عليه؛ لذلك حسناً فعل المشرع بتشديد العقاب على كل من تنمر على أحد الأشخاص ذوى الإعاقة.

٤-استغلال لحالة يعتقد أنها تسئ للمجني عليه.

تتحقق الجريمة وفقاً لنص المادة (٣٠٩مكرراً/ ب) إذا أتي الجاني سلوكه الإجرامي بإستغلال حالة يعتقد أنها تسئ للمجني عليه (كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي) وفي تصورى أن الحالات التي أوردتها المادة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، وتجدر الإشارة بأن الاستغلال لحالة يعتقد أنها تسئ للمجني عليه تنطوي على نوع من التمييز السلبي وهو المحظور قانوناً ويشمل انتهاكاً للحقوق كالتفضيل أو الاستبعاد على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو الوسط الاجتماعي. وهو أحد الأشكال الأكثر شيوعاً لسوء المعاملة وانتهاك حقوق الإنسان، وهذا السلوك يحمل في

طياته رفضاً للأشخاص الذين ينظر إليهم المتنمر على أنهم يختلفون عنه بإعتبارهم ينتمون إلى جماعات دينية أو عرقية مغايرة له.

(أ) التنمر على أساس العرق

لابد من التعرف على مفهوم العرق الذي يدور حول انتماءالشخص إلى جماعة أو سلاله بعينها، تتمتع بخصائص وميزات تسطيع أن تميزها عن غيرها، وقد يستدل على إنتماء الشخص إلى عرق بعينه من خلال لون بشرته أو بنيته الجسمانية أو نمط سلوكي لديه، والأصل أن إنتماء الشخص لعرق بعينه هو مناط فخر له ،إلا أنه في عديد من الأحيان قد يكون الإنتماء لعرق معين سبب في كون الشخص ضحية من ضحايا التنمر،ولعل ما طالعتنا به إحدى الصحف من الحكم على شخصين بسبب التنمر على طفل بسبب لونه المثال الأوضح لذلك ففي أول حكم قضائي من نوعه بمصر، قضت محكمة جنح إمبابة بالجيزة (غرب) في حكمها الصادر بتاريخ ٢٦يوليو ٢٠٢٠ في واقعة التنمر والإعتداء بالضرب على طفل سوداني الجنسية بأحد الأحياء الشعبية في القاهرة، بحبس متهمين اثنين لمدة عامين مع الشغل والنفاذ، وتغريمهما ١٠٠ ألف جنيه. وجاء الحكم بعدما قررت النيابة العامة في الثالث من يوليو، بحبس المتهمَين الأثنين احتياطياً على ذمة التحقيقات لإتهامهما بسب طفل

سوداني الجنسية على نحو يخدش شرفه واعتباره، معتبره أن ذلك من شأنه "إحداث تمييز بين الأفراد بسبب الأصل، ترتب عليه تكدير السلم العام واعتدائهما بذلك على مبادئ وقيم أسرية في المجتمع المصري، وانتهاكهما حرمة الحياة الخاصة".

وجاء في بيان النيابة العامة، إنها بسؤالها الطفل المجني عليه، البالغ من العمر ١٤ عاماً، "تبين تعدي اثنين عليه إذ رشقه أحدهما بحجر، بينما كان الآخر يصوره بهاتفه المحمول، ولما شرع في حماية نفسه بدفع اعتدائهما عليه سبّه أحدهما بعبارات تحط من قدره لإختلاف لونه وجنسيته، ثم استكملا اعتداءهما عليه حتى فرّ منهما هربا تاركاً حقيبته وما بها من متعلقات فاستوليا عليها". مشيرة إلى أن تحريات الشرطة حول مقطع الفيديو المتداول، حددت المتهمين وتم ضبطهما، وبإستجواب النيابة العامة لهما أقرا باعتيادهما تصوير بعض المقاطع ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي سعياً وراء الربح من زيادة نسب المشاهدة لتلك المقاطع".[١]

---

[١] مقال بعنوان ، أول حكم قضائي لمكافحة التنمر في مصر ، صحيفة اندبنت عربية،الاثنين ٢٧يوليو ٢٠٢٠
https://www.independentarabia.com/node/138436/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-

(ب) التنمر بسبب الجنس:

يعد التنمر على المجني عليه بسبب الجنس أحد الصور الأبرز لإستغلال حالة يعتقد أنها تسئ للمجني عليه في التنمر ،ويعتبر التنمر بسبب الجنس من بين أكثر حالات التنمر شيوعاً وانتشاراً وخصوصا في منطقتنا العربية، ويعد المجال التنمر بسبب الجنس أكثر حصول في بيئة العمل، وخصوصاً بالنسبة للنساء حيث تكثر المضايقات لهن وخصوصا إذا كانت هذه المضايقات ذات دلالة جنسية.

(ج) الدين:

يشغل الدين مكانة عظيمة لدى الإنسان ويؤثر تأثيراً مباشراً في حياة الأمم والشعوب ؛لأنه من ألصق الأمور بشخص الإنسان وهو جزء من الوجود الإنساني، فلا غني عنه للإنسان أو المجتمع، فقد أجمع علماء الأديان على أن نزعة التدين أصلية لدى الإنسان وأن الغريزة الدينية مشتركة بين كل الأجناس البشرية[١]؛ لذلك جاءت كل

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٠.

[١] د محمد عبدالله الشرقاوي ، بحوث في مقارنة الأديان ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،٢٠٠٢،ص١١

الأديان السماوية فضلاً عن النظم القانونية الوضعية بنصوص تكرس لحماية الأديان بفرعيها حرية الإعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وقد قرر الدستور المصري في المادة الرابعة والستين منه على أن (حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون) .

وقرر المشرع العقابي المصري حماية الأديان السماوية ومكافحة التمييز بسببها فيما أورده في مدونته العقابية في الباب الحادى عشر من الكتاب الثاني المعنون ب"الجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز"وفي إطار المواجهة الجنائية للتمييز بين الأشخاص القائم على أساس الدين صدر المرسوم بقانون رقم "١٢٦" لسنة ٢٠١١م بإضافة المادة رقم (١٦١) مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها بأن(يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية)[1].

ويتحقق التنمر بسبب الدين بأن يلجأ شخص أو مجموعة من الأشخاص من السخرية من شخص أو مجموعة الأشخاص بسبب عقيدته الدينية هو من أشد أنواع التنمر خطورة لما قد ينتج عنه من فتنة طائفية واحداث فرقة بين طوائف المجتمع.

وقد يكون لإعتناق الدين مظاهر خارجية تدل على صاحبه كالبس الحجاب للمرأة المسلمة، ولبس الصليب للمسيحيين، والكبه أو الكيباه لليهود وهي القبعة الصغيرة التي توضع فوق الرأس، وقد يكون استغلال الدين بإعتباره حالة تسئ للمجني عليه، كالتنمر على مجموعة من الأشخاص وهم يؤدون شعيرة دينية، أو الإستهزاء بشكل لباس ديني للمنتمين لدين بعينه، غير أن هذا التنمر إن قصد به التمييز بين المجني عليه وبين أفراد المجتمع فإننا نكون آزاء سلوك مادي تتعدد أوصافه القانونية، فيعتبر في ذات الوقت منطوياً على جريمة التمييز بين الناس بسبب الدين، وجريمة العدوان

[1] منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤١مكرر – بتاريخ ١٥أكتوبر ٢٠١١.

والسخرية من الأديان، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة إعمال نص المادة ٣٢من قانون العقوبات بتطبيق العقوبة الأشد.

ويثار تساؤل حول أن المشرع المصري لا يعترف بأديان سوى تلك المسموح لها بأن تؤدي شعائرها علناً وهي الأديان السماوية الثلاث (اليهودية، المسيحية، الإسلام) فهل التنمر على أحد غير المنتمين للأديان السماوية لا يقع تحت مظلة الحماية الجنائية ' وبالتالي يسمح بالتنمر عليه بسبب دينه؟

تكمن الإجابة على هذا التساؤل بالرجوع إلى أحكام المادة الرابعة والستين من الدستور والتي جاء فيها بأن(حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون) .وبالتالى فقد ميز المشرع الدستورى بين حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية فالأولى مطلقة فمن حق كل إنسان أن يعتقد ما يشاء من الأديان ؛ كون الإعتقاد أمر داخلي لايبرز للعلن بينما المظهر الخارجي المعبر عن الدين وهي إقامة الشعائر الدينية وهي مقصورة على الأديان السماوية فقط، ولما كان قصد المشرع من جريمة التنمر هو حماية حق الإنسان في أن يحيا بكرامة بصرف النظر عن ما يؤمن به من أديان ،فإن ما يقع من

تنمر عليه بسبب دينه حتى وإن كان من غير أتباع الأديان السماوية فإنه أيضا مشمول بالحماية الجنائية ويستحق فاعله العقاب.

(د) الأوصاف البدنية:

تشكل الأوصاف البدنية للأشخاص في عديد من الأحوال دفع للجناه للتنمر عليهم لوضعهم موضع السخرية والحط من قدر المجني عليهم، ومثل ذلك أن يتمتع الضحية بالسمنة المفرطة أو النحافة المفرطة أو يتمتع بملامح في وجه أو جسده تميزه عن غيره ككبر حجم الرأس غير الطبيعي أو أن تكون متنهية الصغر ونفس الأمر بالنسبة للأذن أو الأنف وغيرها من ملامح الوجه، كل تلك الأوصاف تجعل من يمتلكونها أكثر عرضة للتنمر من غيرهم، ولما كان المشرع قصد من مواجهة التنمر تحقيق حماية لحق الإنسان في كرامته واعتباره بالإضافة لحقه في السلامة النفسية ،فقد جعل من استغلال الجاني للأوصاف البدنية للمجني عليه بإعتبارها تشكل حالة إساءة له أحد صور السلوك الإجرامي التي تقع بها جريمة التنمر،ولاشك أن التنمر على الأوصاف البدنية يشكل مساساً بمصالح جوهرية للمجني عليهم أخصها سلامتهم النفسية لما يصيبهم من أذي نتيجة التنمر عليهم. وفي تصوري أنه من الممكن أن

يتحقق السلوك الاجرامي لتلك الجريمة بالإيماء وهي التعبير عن المعاني بحركات الجوارح وأجزاء الجسد وبصفة خاصة حركة الجسم التي يأتيها الإنسان بإستخدام أطرافه وهي تدخل في معنى الأفعال إلا أن الفارق بين الفعل والإيماء في أن الأخير تلميح وليس تصريح[١]كالايماء بأنه قصير، ويؤكد ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت (حكيت للنبي صلى الله عليه وسلم رجلًا فقال: ما يسرني أني حكيت رجلًا وأن لي كذا وكذا، قالت: فقلت: يا رسول الله، إن صفية امرأة، وقالت بيدها هكذا، كأنها تعني قصيرة، فقال: لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمزج) [٢]بما يؤكد امكانية حدوث التنمر والسخرية والاستهزاء دون تصريح وبمجرد الإشارة ؛وأن هذا الأمر منهي عنه شرعاً ومجرم قانوناً.

[١]د أحمد السيد على عفيفي ،الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١-٢٠٠٢،ص٣٣.

[٢] سنن الترمذي ،مرجع سابق ،حديث رقم ٢٥٠٢

(ذ) الحالة الصحية أوالعقلية:

يعد أحد صور السلوك الإجرامي للتنمر استغلال الجاني لحالة صحية أو عقلية يعتقد معها أنها تسئ للمجني عليه كأن يكون مريض بمرض جلدي وبالتالي يتم التنمر عليه ،أو التنمر على حالة المجني عليه العقلية كأن يكون لدية تشتت في الإنتباه أو ضعف في التركيز أو أي اضطراب في حالته الصحية أو العقلية يسفر عنه صعوبة في التعامل مع أقرانه أو عموم الناس ويستغل الجاني تلك الحالة الصحية للتنمر على المجني عليه، وينبغي الإشارة إلى أن استغلال الجاني الحالة الصحية أو العقلية لدى المجني عليه التي يعتقد أنه تسئ إليه بأن تلك الحالة من المرض هي عارضه تزول بالعلاج أو تقل أعراضها مع مرور الوقت ؛لأن الحالة الصحية أو العقلية للمجني عليه إن كانت مزمنة نكون أمام مجني عليه يعاني من إعاقة وبالتالي يرتب على ذلك إعمال الظرف المشدد للعقاب كون المجني عليه من ذوي الإعاقة وليست جريمة تنمر في صورتها البسيطة.

(ر) : المستوى الاجتماعي:

يعرف المستوى الاجتماعي الدرجة التي تحدد وضع الفرد داخل مجتمعه بالنسبة لعموم أفراد المجتمع، وهناك عديد من العناصر التي تحدد هذه الدرجة كالوظيفة التي يشغلها أو مستوى المهنة أو درجة تعليمه ومستوى دخله[١]،ويقصد بالتنمر استغلال حالة يعتقد أنها تسئ للمجني عليه بسبب المستوى الاجتماعي مثال ذلك أن يكون المجني عليه من أسرة فقيرة أو يعمل والده أو رب أسرته بأحد الحرف أو المهن البسيطة (كصانعي الجمال-جامعي القمامة) وبالتالي يتعمد الجاني إلى الحط من شأن المجني عليه أمام الآخرين (كأن ينعته ب ابن الزبال) وإقصائه عن محيطه الاجتماعي عن طريق الحث على عدم مخالطته أو التعامل معه بسبب مستواه الاجتماعي المتدني بنظر الجاني ،وقد يتحقق السلوك الإجرامي أيضا للجريمة عن طريق الإيماء كأن يقوم الجاني عند ملاحظة المجني عليه قادم بإتجاه وهو في وسط مجموعة من الأشخاص بسد أنفه بأصابعه لي كي يوحي لعموم من حوله بأن تصرفه على هذا النحو كي لايشم رائحة المجني عليه الكريهه؛ لأن والده يعمل بحرفه

[١] د عبد العزيز السيد الشخص ، مقياس المستوى الاجتماعي الاقتصادي للأسرة (دليل المقياس)، مكتبة الانجلو المصرية ٢٠١٣م-١٤٣٤هـ،ص٥،٤.

بسيطه"كجامع للقمامة" وفي ذلك إشارة ضمنية لإعتزاله وإقصائه عن المحيط الاجتماعي، وفي تصوري أنه في حالة وقوع السلوك الإجرامي عن طريق الإيماء أرى أنه من المناسب حتى نكون أزاء سلوك إجرامي يعبر عن التنمر (اشتراط) أن يكون الفعل بالإيماء مكرراً حتى يكون هناك دلالة قطعية على القصد الجنائي لدى الجاني.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية

أولاً– النتيجة الإجرامية في جريمة التنمر:

تقسم الجرائم بالنسبة إلى نتائجها الإجرامية إلى جرائم ذات نتيجة وجرائم شكلية، والنتيجة المادية تتحقق بكل سلوك يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أما الجرائم الشكلية سميت بذلك تمييزاً لها عن الجرائم التي يتطلب القانون لحصولها نتيجة؛ لأن الجريمة الشكلية يقتصر ركنها المادي على النشاط الإجرامي، بينما يتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاثة السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية[١]،

[١] د محمود أحمد طه،المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،دار الفكر والقانون ، ٢٠١٣،ص.٤٣

وقد أوضحت سلفاً بأن التنمر من الجرائم الشكلية التي لم يتطلب المشرع المصري للعقاب عليها حدوث نتيجة بل يكفي لتحقق العقاب عليها إتيان الجاني السلوك الإجرامي المعاقب عليه وفقاً للنص التجريمي.

والثابت أن سلوكيات التنمر كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصر أوصافها أو أضررها من خلال نص تجريمي جامع يوضح ملامح تلك الجريمة بكافة صورها وكيوفها ؛لأن أي عدوان على حق أو حرية يحميها القانون يتجسد في الأثر،فإذا قام الجاني بإستعراض القوة أو استغلال المجني عليه كأحد صور التنمر الواردة في النص العقابي، فإنه يتصور أن ينتج عن هذا السلوك تخويف وترهيب للمجني عليه وغيرها من المقاصد التي حددها المشرع للتجريم [1]، وتتحقق نتيجة السلوك المادي في جريمة التنمر، متى أسفر سلوك الجاني عن تخويف المجني عليه، أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي ،أو الإساءة إليه من حيث جنسه أو عرقه أو دينه ،أو أوصافه البدنية أو حالته الصحية أو العقلية أو مستواه الاجتماعي أو متى أسفر السلوك المؤثم عن وضع المجني عليه موضع السخرية أو كان من شأن ذلك الحط إقصائه من

(1) Jean Pradel: Droit Pénal comparé , Dalloz- Précis, 4e édition, 14 septembre 2016,p 84.

محيطه الاجتماعي، وتحقق النتيجة من عدمه هي مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع[١].

ثانياً- علاقة السببية:

تشكل علاقة السببية حلقة الاتصال بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ويتمحور دورها في بيان ما كان للفعل من نصيب في احداث النتيجة، أو في تعبير آخر اثبات أن الفعل كان سبباً في حدوث النتيجة[٢].

واعتبر المشرع المصري جريمة التنمر من الجرائم الشكلية وبالتالي يكفي لوقوع الجريمة ارتكاب السلوك المجرم بصرف النظر عن النتيجة ،وطالما لن تكون هناك نتيجة فمن المنطقي ألا تكون هناك علاقة سببية، فعلاقة السببية لا توجد إلا في الجرائم ذات النتيجة وهي الرابطة بين الفعل المجرم قانوناً وبين النتيجة الإجرامية، وهي في جريمة التنمر تتمثل في أن تكون الأضرار التي لحقت بكرامة أو شرفه أو اعتباره أو صحته الجسدية أو العقلية للمجنى عليه قد نتجت عن القول أو الفعل الذي

[١] المستشار بهاء المرئ ، التنمر والجرائم المشتبه ، مرجع سابق، ص١٥.

[٢] د محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٤، ص٣.

صدر عن الجاني.وثبوت علاقة السببية من المسائل الموضوعية المخوله لقاضي الموضوع، فله وحده إثباتها أو نفيها دون رقابة عليه لمحكمة النقض، طالما أقام قضائه على أسباب تؤدي إلى ما انتهى اليه[١].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

لا يكفي لوقوع الجريمة توافر ماديتها الظاهرة والواضحة أمام العيان، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تتعاصر مع هذه الماديات إرادة إجرامية تبعث هذه الماديات إلى الوجود. ويعبر عن هذه الإرادة الإجرامية بالركن المعنوي[٢].والذي يعرف بأنه علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة محل للوم القانون، تتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره[٣]، ويقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن من شأن سلوكه المادي إحداث اساءة للمجني عليه، كون العلة من النص الجنائي هي صيانة حق

---

[١] الطعن رقم ٧٤لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١١يونيه ٢٠٠٦، مجموعة احكام محكمة النقض ،ص٧٢٦.

[٢] د أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ،مرجع سابق، ص٦٤١

[٣] د محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦،ص٩.

قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية[١]، ثم تتجه إرادة الجاني رغم ثبوت هذا العلم لديه إلى إيتان السلوك المادي المكون لجريمة التنمر ،وتعد الإرادة عنصر لازم في الركن المعنوي أيا كانت صورته، فلا يسأل شخص عن نشاطه ونتيجته إلا إذا كان هذا النشاط تعبيراً عن إرادته، يستوى في ذلك أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية ،ايجابية كانت أو سلبية[٢] ،ولمحكمة الموضوع تقدير توافر القصد الجنائي في الجريمة من عدمه وفقاً للوقائع المعروضة عليها كونها مسألة موضوعية تختص بها دون معقب عليها من محكمة النقض ؛لأن في مجال تقدير القصد الجنائي فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الإتهام التي قام عليها الدليل قاطعاً ،لكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها[٣] ،غير أنها ليست كذلك دائماً. فأحياناً تكمن ازدواجية في إثبات القصد الجنائي في تلك الجريمة فربما تبرهن الوقائع على أنها من المسائل الموضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من الملابسات والظروف المحيطة كما في حالات

---

[١] د محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مرجع سابق،ص٦٤.

[٢] د محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة العاشرة ، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨٣،ص٤٢٠.

[٣] الدعوى رقم ١٧٣لسنة ٣١ دستورية ، جلسة ٢٠١٧/١٢/٢،الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري،مرجع سابق ،ص٢٣١.

الإستقواء والاستغلال والسخرية والازدراء، غير أن محكمة النقض تبسط رقابتها في استخلاص القصد الجنائي إذا كان عليها التثبت من قيام أركان الجريمة أو نفيها[١].

واستناداً لما سبق يتضح بأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويتم تحديد التعمد بمجرد أن يرتكب الجاني الأفعال المتهم بإرتكابها مع علمه بالضرر الذي تتسبب فيه، ويفترض في العمد نيته الإضرار بالصحة الجسدية أو العقلية للضحية.[٢]

وفضلاً عن القصد العام تتطلب المشرع في جريمة التنمر قصداً خاصاً جوهره اتجاه إرادة الجاني إلى هدف محدد يتجاوز ماديات الجريمة أو غاية يسعى الجاني إلى تحقيقها[٣] ،ويتمثل في تخويف المجني عليه ،أو وضعه موضع السخرية ،أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي ،فيتعين أن يكون سلوك الجاني صادراً منه عن باعث أو غاية تحرك إرادته وتدفعه إلى سلوك مادي من شأنه إحداث هذا

---

[١] د احمد عبدالله الطيار ، مرجع سابق ،ص١٧١٦.

[2] **Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 13 décembre 2016, 15-81.853, Publié au bulletin.**

[٣] د هلالي عبداللاه أحمد ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ،١٩٨٧،ص٢٢٦.

الأثر في نفس المجني عليه ومن ثم يتعين توافر نيه خاصة[١] ،ويترك لمحكمة الموضوع مهمة استخلاص القصد الخاص. وفي فرنسا قضي بشأن استظهار القصد الجنائي الخاص بشأن التنمر في بيئة العمل بأنه متروك لقاضي الموضوع لفحص جميع العناصر الواقعية التي يحتج بها على الموظف بإرتكابه مضايقة أخلاقية بالمعني المقصود في المادة1-1152 L من قانون العمل، والتي من شأن حدوثها أن يتحقق بها قصد التنمر.[٢]

الفرع الرابع

عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة

قرر المشرع المصري العقاب على جريمة التنمر في صورتها البسيطة وفقاً للمادة (٣٠٩ مكرراً/ب)من قانون العقوبات بأن قررت تلك المادة "ومع عدم الإخلال باى عقوبة أشد منصوص عليها فى أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل

[١] المستشار / بهاء المري ، مرجع سابق،ص١٥.

[2] Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 3 mars 2021, 19-18.698, Inédit.

عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين..".

وقرر المنظم السعودي في المادة (١٣) من نظام الحماية من الإيذاء السعودي على جزاءً جنائياً لكل من يرتكب جريمة إيذاء وهي المقابلة لجريمة التنمر في قانون العقوبات المصري حيث نصت على(دون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب شكل جريمة من أفعال الايذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام.).

وعاقب المشرع الفرنسي مرتكب جريمة التنمر التي تقع خارج بيئة العمل وخارج إطار الزوجية في المادة 222-33-2-2 من قانون العقوبات المضافة بالقانون٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢ والصادر بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٢والتي عاقبت على التحرش في صورته البسيطة بالسجن لمدة عام والغرامة ١٥٠٠٠يورو، وذلك عن طريق الملاحظات المتكررة أو السلوك الذي يهدف أو يؤدي إلى تدهور ظروفه المعيشية مما يؤدي إلى تغيير في الصحه الجسدية أو العقلية للمجني عليه،إذا تسبب عجز كلي عن العمل أقل من ثمانية أيام أو ما يعادله أو إذا لم ينتج عنها أي عجز عن العمل.) .

تقييم العقوبة:

يلاحظ أن عقوبة جريمة التنمر في صورتها البسيطة وفقاً لما جاء في قانون العقوبات المصري هي عقوبة تخييرية بين الحبس أو الغرامة ،وبالرغم من أن النص في المادة (٣٠٩مكرراً/ب) منح القاضي الحق في الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة ،إلا أنه يلاحظ أن المنظم السعودي كان أكثر تشدداً من نظيره المصري فيما يتعلق بالحد الأقصى لعقوبة الغرامة ،كما أن المشرع الفرنسي هو الأكثر تشدداً فيما يتعلق بعقوبة التنمر عن المشرع المصري والمنظم السعودي ،كونه عاقب بالحبس والغرامة معاً فقد جمع بين كلا العقوبتين دون تخيير للقاضي بتطبيق احداهما دون الأخري ،بما يعكس مدى اهتمام المشرع الفرنسي في تفعيل مواجهة جنائية لمواجهة جريمة التنمر.

المطلب الثاني

جريمة التنمر في صورتها المشددة

الأصل أن المشرع يبدي حماية متكافئة لكل الأشخاص ،إلا أنه خرج على هذا الأصل العام بفرض حماية أكبر لبعض المجني عليهم في جريمة التنمر ،عبر تشديد العقاب على الجناة لظروف لديهم ،والظروف المشدة للعقاب جميعها تندرج ضمن الظروف القانونية أي أن المشرع هو من قام بتحديد تلك الظروف وجدارة تشديد العقاب على الجناة حال تحققها .وتعرف بأنها (مجموعة من العناصر القانونية والصفات التي تلحق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها ،فتغير من وصفها وتخضع لنص قانوني أو فقرة أخرى في ذات النص، كل منها يقرر حكماً يختلف عما كان يقرره للجريمة ،وهي متجرده من هذا العنصر أو تلك الصفة) [١].

ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكرراً(ب) من قانون العقوبات قد نصت على بعض الظروف التي من شأن توافرها تشديد العقاب على الجاني كأن تكون جريمة التنمر ارتكبت من شخصين أو أكثر أو أن يكون الجاني من أصول

[١] د أشرف رمضان عبد الحميد ،نحو نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦،ص٨٠

المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، أو في حالة العود.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩مكرراً (ب)على أن "وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو اكثر أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلما إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجانى، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحدالأدنى للعقوبة وفى حالة العود، تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى".

بإستقراء ما جاء بالمادة على النحو السابق يتضح أن المشرع المصري شدد العقاب على جريمة التنمر لظروف بعينها، بعضها يتعلق بالجاني والأخرى تتعلق بالمجني عليه، وأخيرا تشدد العقوبة حالة توافر العود في الجريمة.

الفرع الأول

التشديد لتعدد الجناه

يقصد بتعدد الجناة تضافر جهود الجناة في إرتكاب جريمة، بإرتكاب كل منهم فعلاً من الأفعال المادية المكونة للجريمة بحيث يؤدي نشاطهم الإجرامي إلى النتيجة الإجرامية فكل فعل من الأفعال التي ارتكبها الجناه المتعدين يجب أن تؤدي إلى نتيجة واحده تتحقق بها الجريمة[١].

والأصل أن تعدد الجناة ليس ظرفاً موجباً لتشديد العقاب على الجريمة في التشريع المصري[٢]، إلا أن المشرع المصري خرج عن تلك القاعدة العامة في عدد من الجرائم ومن بينها جريمة التنمر فقام بتشديد العقاب على مرتكبي تلك الجريمة إذا إرتكبت الجريمة من شخصين أو أكثر، وتكمن العلة في التشديد بأن التنمر تزداد خطورته على المجني عليه عندما تكون ناتجه عن عمل متعدد الأطراف تتضافر فيه جهود أكثر من شخص بغرض تحقيق النتيجة.فيغدو التنمر معه مشروعاً جماعياً بدلاً من

---

[١] د محمد عيد الغريب، الأحكام العامة في قانون العقوبات –القسم العام ،٢٠٠٩، بدون دار نشر ورقم طبعة،ص٤١٠.

[٢] د هشام فريد رستم ،قانون العقوبات القسم العام ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بدون رقم طبعة ودار نشر ،ص٢٣٣.

أن يكون فردياً يتشارك شخصين أو أكثر بغرض تحقيق النتيجة الإجرامية ؛ولذلك فإن السياسة الجنائية السلمية اقتضت تشديد العقاب على كل جريمة يتعدد مرتكبوها[١]، وقد بينت الفقرة الثالثة من المادة (٣٠٩مكرراً/ ب) أنه يشترط لتشديد العقاب بسبب تعدد الجناة أن ترتكب من شخصين فأكثر وهو الحد الأدني للتعدد، وهو مالم يفعله قانون العقوبات الفرنسي حيث إنه لم يأتي على ذكر عدد الجناه المطلوب وبإعمال القواعد العامة فإن الحد الأدني للتعدد يتحقق بشخصين فأكثر[٢].

كما يشترط للتشديد أن يكون هناك اتفاق سابق بين الجناة في جريمة التنمر ‘إذ أنه بدون هذا الاتفاق السابق بين الجناة قبل إرتكاب الجريمة فإنه لا مجال للحديث عن وجود مساهمة بين الجناة في الجريمة.

---

[١] د محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،١٩٩٢،ص٥١

[2]Yoanna Sifakis, Harcèlement moral et sexuel: Répression d’une forme de criminalité par agir mimétique, Misión Jurídica, vol.12, N°16, 2019.p33.

الفرع الثاني

التشديد لوجود صفة خاصة في الجاني

شدد المشرع العقابي المصري العقاب على جريمة التنمر حال توافر صفة بعينها في الجاني كأن يكون من أصول المجني عليه، أو من المتولين ملاحظته وتربيته أو له سلطة عليه أو سلم إليه بمقتضى القانون أو حكم قضائي ،ووفقاً لما قررته الفقرة الثالثة من المادة (٣٠٩مكرراً/ب) فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويلاحظ أن المشرع المصرى قد ضاعف الحد الأدني للعقوبة فيما يتعلق بالحبس والغرامة.

أولاً–وقوع التنمر من أصول المجني عليه:

قرر المشرع المصري تشديد العقاب على جريمة التنمر حال إرتكابها من أحد أصول المجني عليه ،ويقصد بالأصول الأب والجد وإن علا، والظرف المشدد لجريمة التنمر في تلك الحالة ظرف شخصي وهو صفة الجاني كونه أصل للمجني عليه ،ومرجع تحديد تلك الصلة هي قوانين الأحوال الشخصية وكذا الشريعة الإسلامية في الدول

التي تعتبرها من مصادر تشريعاتها. وبالتالي لا محل لما يسمى في التشريعات الغربية بالتبني لذلك لا يطبق الظرف المشدد في تلك الجريمة إلا في حالة القرابة الشرعية.

وأتصور أنه يؤخذ على المشرع المصرى تشديد عقوبة التنمر على الجاني إن كان من أصول[١] المجنى عليه.فضلاً عن معارضتي توقيع عقوبة على أصل المجني عليه في تلك الجريمة لمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تشكل المصدر الرئيسي للتشريع المصري،فإذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تعفي القاتل من القصاص إذا كان المقتول – المجني عليه فرعاً له، فكيف يتصور عقابه على جرائم أقل جسامة من جرائم القصاص! وينبغي على المشرع المصرى إعادة النظر في عقاب أصول المجني عليه في جريمة التنمر ؛لأن الحفاظ على الروابط العائلية هي أحد أهم المستهدفات لأي نظام قانوني ،ومن شأن عقاب الأصل حال إرتكاب جريمة التنمر تجاه فرعه أن يخلق صداعاً في العلاقة العائلية ،لاسيما وأن في ذلك دعوة لإحداث الفراقة في العائلات، وأن صلة القرابة تفرض التزام بين الجاني والمجني عليه بالمحبةً والعطف.

ثانياً–الجاني من المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظته:

[١] يقصد بالأصل هنا الأصول الشرعيين أي الأب والأم والجد وإن علا والجدة وإن علت دون غيرهم مهما بلغت درجة قرابتهم للجاني.

أحد الصور التي شدد فيها العقاب على الجاني في جريمة التنمر كون الجاني أحد المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظته، والملاحظة التي يقصدها المشرع كالظرف مشدد في تلك الجريمة هي أن يتولى الجاني مراعاة سلوك المجني عليه ورقابته وملاحظة شؤونه وتهذيب وتوجيه سلوكه ،ملحوظاً في ذلك حاجة المجني عليه إلى تلك الملاحظة مع قيام مسؤولية المكلف بها عند التقصير في مباشرة مهام مسئوليته في الملاحظة ،فلا تتحقق الملاحظة بمجرد بذل عناية بشكل مؤقت أو عابر يفرض على المتهم دون أن يتحقق بها الإشراف على سلوك المجني عليه[١]، ومن أمثلة متولي التربية والملاحظة الولي والوصي وملقن الحرفة، والمدرس، وزوج الأم إذا كان من يتولى تربية ابن زوجته، وكذلك العم والخال إذا تولى أحدهما تربية المجني عليه أو من عثر على لقيط وتول تربيته، فمجرد كون المتهم بجريمة التنمر من المتولين تربية المجني عليه يكفي لتشديد العقاب ،ولا يشترط أن تكون التربية في مدرسة أو دار تعليم عامة فيتحقق الجريمة حتي أن كانت التربية عن طريق إلقاء دروس خاصة

[١] الطعن جنائي، رقم ٣٨٧٤ لسنة ٦٣ ق ،جلسة ٥ يونيه ١٩٩٥ س٤٦،ص٨٩٣.

ولو كانت في مكان خاص طالما تحققت ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة[١].

ثالثاً–الجاني ممن لهم سلطة على المجني عليه:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة(٣٠٩مكرراً /ب) كأحد صور التشديد في العقوبة أن يقع التنمر من شخص له سلطة على المجني عليه، وقد تستمد تلك السلطة من القانون كسلطة الوصي أو القيم، وقد تستمد تلك السلطة من الواقع أو ما يمكن أن يطلق عليه السلطة الفعلية، ومن المتصور أن تكون تلك السلطة مؤقته كسلطة المدرس على تلميذه خلال فترة تلقيه دروسه.

وقضت محكمة النقض بأن توافر سلطة الجاني الفعلية أو عدم توافرها على المجني عليها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض طالما الأدلة التي ساقتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم، وكان الحكم المطعون فيه أثبت في حق الطاعن أنه كان يستغل علاقة الصداقة بين ابنة زوجته والمجني عليهن، ويقوم باصطحابهن معه إلى الفندق

[١] المستشار / بهاء المري، مرجع سابق،ص١٨،١٩.

للاستحمام بحمام السباحة بالفندق، وأن أسرهن كانت توافق على اصطحابه لبناتهم ثقة في ملاحظته لهن، وكان استلام الطاعن للمجني عليهن واصطحابه لهن بعيداً من مساكنهم ورقابة أهليهم مع حداثة سنهم، مفادة أن سلطة الرقابة والملاحظة انتقلت إليه من الأهل خلال مدة اصطحابه للفتيات؛ كون متولي الملاحظة كل من أوكل إليه أمر الإشراف على المجني عليها طالت المدة أم قصرت ما دامت الجريمة وقعت خلال فترة الإشراف والملاحظة، سواء كان من أقاربها أو غير ذلك، أو كان هذا الإشراف أداء لواجب شرعي أو قانوني أو تطوعاً واختياراً ،إذ لا يقتصر لإعمال الظرف المشدد على من يستمدون سلطتهم على المجني عليها بصفتهم القانونية، بل ومن لهم على المجني عليها سلطة فعلية ؛لأن العبرة بالواقع لا بالصفة القانونية، كون العله من التشديد ترجع لما لهؤلاء الأشخاص من قوة التأثير الأدبية على المجني عليهم[١].

[١] طعن جنائي رقم ٩٠٧٧لسنة ٦٢ق،جلسة ٦ يونيه ١٩٩٤، مكتب فني س٤٥،ق١٠٩،ص٧١٤.

رابعاً–الجاني تسلم المجني عليه بموجب القانون أو حكم قضائي:

يعد تسليم شخص لآخر بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أمراً يفرض على المسلم إليه عديد من الإلتزامات ،تدور حول الحفاظ عليه ومراعاة مصالحه ،وقد أورد قانون الطفل رقم ١٢لسنة ١٩٩٦والمعدل بالقانون ١٢٦لسنة ٢٠٠٨ في المادة ١٠٣ منه بأن (يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية في القيام بتربية سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثق بها يتعهد عائلها بذلك) ، فإذا قام من سلم إليه المجني عليه بإرتكاب جريمة التنمر في حقه واجب التشديد.

الفرع الثالث

التشديد لوجود صفة خاص بالمجني عليه

جاءت المعالجة الجنائية لجريمة التنمر بأحكام خاصة تتعلق بتشديد العقاب في تلك الجريمة لوجود صفة خاصة بالمجني عليه ،كأن يكون خادماً لدى الجاني أو يكون من ذوي الإعاقة وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً- المجني عليه خادماً لدى الجاني:

شدد المشرع المصري العقاب على الجاني في جريمة التنمر إذا كان المجني عليه يعمل خادماً لدية فجعل العقوبة الحبس الذي لايقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تزيد عن مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، والخادم هو من يرتبط بعلاقة خدمة بمقابل بمخدومة مقابل أجر سواء كانت هذه الخدمة مستمرة أو متقطعة أو موسمية، ولم يشترط المشرع أن تكون الخدمة بمقابل أو مستديمة بل يكفي أن تكون الخدمة مؤقته، ولعل في تشديدالعقاب في تلك الحالة هي إفراد المشرع حماية خاصة للخادم، ويعزو ذلك للسلطة التي تكون للجاني على خادمة الأمر الذي يحتمل معه تكرار هذا السلوك معه بما يلاقي بتأثيراته النفسية السلبية على المجني عليه.

ثانياً- المجني عليه من ذوي الإعاقة:

قرر المشرع المصري تشديد العقاب على من يرتكب جريمة التنمر ضد أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة، وهم الأشخاص الذين يعانون من قصور في بدني أو ذهني أو عقلي أو حاسي يمنعه من التعامل على الوجه الأكمل، وتمثل

الإعاقة حالة ضعف ظاهرة للمجني عليه وتحظى تلك الفئة من المجتمع بعناية ورعاية خاصة على كافة الأصعده ومن بينها الصعيد القانوني، وجاءت التشريعات الجنائية وأخصها قانون مكافحة التنمر بمنح تلك الفئة مزيد من العناية عبر تشديد العقاب لكل من يقوم بالتنمر عليهم لمراعاة الجانب النفسي لهم والآثار السلبية الوخيمة التي قد ترتبها تلك الجريمة عليهم، وزيادة في مراعاة تلك الفئة من المجتمع فقد تدخل المشرع العقابي بتعديل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١بإضافة مادة جديدة تحمل رقم (٥٠مكرراُ) إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠لسنة ٢٠١٨ تتعلق بتجريم التنمر الواقع عليهم والتي جاء فيها:

(يعاقب المتنمر على الشخص ذي الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخص أو أكثر، أو كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجنى

عليه مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً له أو عند من تقدم ذكرهم، أما إذا اجتمع الظرفان فيضاعف الحد الأدني للعقوبة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى)[١].ويظهر من النص أن المشرع شدد العقاب في حالة التنمر على ذي الإعاقة حيث جعل العقوبة في الصورة البسيطة للجريمة الحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ،أو احدى العقوبتين ، في حين أن عقوبة التنمر في صورته البسيطة في الأحوال العادية هي الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد عن ثلاثين ألف جنيه ،أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعرفت المادة الثانية من القانون ١٠لسنة ٢٠١٨بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن الشخص المعاق هو

"يُقصد بالشخص ذى الإعاقة: كل شخص لديه قصور كلى أو جزئي، سواء كان بدنيًا، أو ذهنيًا، أو عقليًا، أو حسيًا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرًا, مما يمنعه

[١] الجريدة الرسمية – العدد ٥٠ مكرر(أ) فى ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١.

لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

...."[١]ويبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم نسبة ١٥٪من السكان أي مايقارب من مليار نسمة عام ٢٠١٢ وفق احصائيات منظمة الصحة العالمية٨٠٪ منها موجودون بالدول النامية ،ويواجهون العديد من الحواجز المادية والاجتماعية والإقتصادية والسلوكية التي تمنعهم من المشاركة الفعالة في المجتمع لذلك أكد الأمين العام للأمم المتحدة على ضرورة إزالة جميع العوائق التي تؤثر على إدماج ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع من طرق متعددة منها تغيير المواقف التي تغذي الوصم وترسيخ التمييز[٢] ،ولم يشذ المشرع المصري عن هذا التوجه العالمي في الحفاظ على حقوق الأشخاص المعاقين لذلك قرر المشرع المصري في مادته الأولى بأن هدف هذا القانون حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعًا كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين ،وتعزيز كرامتهم، ودمجهم فى المجتمع ،وتأمين الحياة الكريمة لهم. وهو في سبيل

[١] الجريدة الرسمية –العدد ٧ مكرر(ج) الصادر في ١٩فبراير ٢٠١٨م.

[2]https://www.un.org/ar/observances/day-of-persons-with-disabilities/background تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/١٧

ذلك فإنه شدد العقاب على كل من يقوم بالعقاب على كل من يتنمر عليهم. ويبرر ذلك صعوبة دفاع هؤلاء الأشخاص عن أنفسهم لوجود إعتلال فيهم سواء كان بدنياً أو ذهنياً أو عقلياً أو حسياً ؛الأمر الذي يجعلهم أكثر عرضة من غيرهم أن يكونوا ضحايا لتلك الجريمة.ويحسب للمشرع المصري تشديدة العقاب على التنمر على الأشخاص ذوي الإعاقة لأنه ينم عن خطورة اجرامية لدى الجاني ونفساً متجردة من الشعور بالرحمة تجاه الغير.

غير أنه يلاحظ أن المشرع المصرى رفع العقوبة في حالة وقعت تلك الجريمة من شخص أو أكثر، أو كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجنى عليه مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً له أو عند من تقدم ذكرهم، إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وذلك بالمخالفة للقواعد العامة بأن عقوبة الحبس حدها الأقصى ثلاث سنوات (إلا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً) .

فبالرجوع إلى المادة (١٧) من قانون العقوبات المصرى والتى جاء فيها بأن (عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه لا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الخصوصية المنصوص عليها قانونا.....) ، ويرجع زيادة مدة العقوبة إلى فوق مدة الحبس المتعارف عليها ؛ هى أن المشرع أراد زيادة مدة العقوبة السالبة للحرية مع الإبقاء عليها بوصف الجنحة، ولعل من المناسب دعوة المشرع المصرى إلى تبني نظام توحيد العقوبات السالبة للحرية ' لتفادى حالة الإلتباس التى يمكن أن تنشئ نتجية زيادة الحد الاقصى لعقوبة الحبس.

الفرع الرابع

التشديد لإجتماع ظرفان من المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة من نص التجريم وللعود

نص المشرع العقابي على تشديد العقوبة في جريمة التنمر حال اجتماع ظرفان من المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة من المادة(٣٠٩مكرراً/ب) ، وكذلك تشديد العقاب حالة العود للجريمة وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً–اجتماع ظرفان من المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة من نص التجريم:

قررت المادة (٣٠٩مكرراً/ب) بأنه في حالة اجتماع ظرفان من المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة من نص التجريم كأن تكون الجريمة ارتكبت من شخصين أو أكثر وكان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أوممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه مسلم إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي، وحال تحقق هذا الأمر فإن العقوبة تضاعف في حدها الأدني فقط لتصير العقوبة حال اجتماع الظرفين الحبس مدة لا تقل سنتين، وغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً– التشديد لتوافر العود:

يعرف العود بأنه ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكماً باتاً في جريمة أخرى. ويترتب علي ذلك تشديد العقاب إلى ما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للجريمة، وتكمن علة التشديد في شخص الجاني وهي أن عودته إلى الإجرام قرينه على أن العقوبة الأولى لم تكن كافيه لإصلاحه، وقد نظم المشرع المصري العود على ثلاث درجات وهي عود بسيط منصوص عليه في المادة ٤٩عقوبات،

وعود متكرر نصت عليه الماتان ٥١،٥٢عقوبات، وأخيراً اعتياد متكرر نصت عليه المادة ٥٣ عقوبات[١]،ووفقاً لما قررته الفقرة الرابعة من المادة (٣٠٩مكرراً/ ب) يترتب على توافر العود في جريمة التنمر تشديد العقوبة إلى مضاعفتها في حديها الأدني والأقصى، وجدير بالملاحظة أن المشرع العقابي قد خرج على القواعد العامة للعود البسيط في الجريمة وذلك فيما نصت عليه تلك المادة من مضاعفة العقوبة في حديها الأدني والأقصى، لا سيما وأن المادة (٥٠) من قانون العقوبات نصت على أن (يجوز للقاضي في حالة العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأدني المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.....) والنص صريح بأن السلطة الممنوحة للقاضي في حالة العود البسيط للجريمة هي جوازية، بيد أن النص المتعلق بجريمة التنمر جاء ملزماً للقاضي حالة توافر العود أن تضاعف العقوبة في حديها الأدني والأقصي، الأمر الذي يفيد حرص المشرع على تشديد العقاب في العودة لتلك الجريمة بما يحقق الردع بشقيه العام والخاص.

[١] د أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، مرجع سابق،ص٥٩

الخاتمة

لقد آن بعد إكمال مسيرة هذا البحث أن أقف وقفة تأمل فيما ورد فيه من أفكار شتى، لتشمل بعض الملاحظات التي أراها مهمة لتكتمل صورة هذا البحث فمن خلاله تواصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التى توجز فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١ – التنمر من الجرائم القديمة بمضونها الحديثة بإسمها، لها العديد من الآثار السلبية الوخيمة على المجني عليهم.

٢ – تباينت التعاريف الوارده في مفهوم التنمر في الأنظمة القانونية، وخلصت حول أنها عدوان متعمد يتضمن عدم توزان للقوى بين الجاني والمجني عليه ويكون هدفها السخرية منه والحط من شأنه والتقليل من اعتباره.

٣ – يشتبه مع جريمة التنمر عدد من الجرائم الأخرى كالبلطجة والتعرض للغير والسب إلا أن النص التجريمي للتنمر من المرونة بحيث يستوعيب عديد من السلوكيات الإجرامية المؤثمة بنصوص تجريمية أخرى.

٤ – يتنوع التنمر من حيث وسيلة إرتكابه إلى تنمر تقليدي يرتكب بالطرق التقليدية كالقول أو الفعل، وتنمر الكتروني يرتكب بواسطة تقنيات الكترونية وتكنولوجية.

٥ – تقع جريمة التنمر بالعديد من الأساليب منها التنمر اللفظي، والجسدي والجنسي، العنصري، والاجتماعي، ويقع التنمر في أي مكان يحصل فيه تفاعل بين البشر حصوله غير أنه يكثر بين طلاب المدارس والجامعات وفي بيئة العمل.

٦ – ثبت حرمة التنمر في الشريعة الإسلامية بنصوص صريحة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وأجمع فقهاء المسلمين على حرمته، وتضمنت الاتفاقيات الدولية نصوص تكرس لحق الإنسان في الكرامة وعدم التمييز.

٧ – جرمت العديد من التشريعات العقابية المقارنة جريمة التنمر مستندة في ذلك النهج إلى حماية دساتيرها لحق الإنسان في الكرامة الإنسانية والحياة دون المساس بشرفه واعتباره.

٨ – تناول المشرع المصري جريمة التنمر من خلال صورتين أولاهما الصورة البسيطة، والثانية هي الصورة المشددة والتي شدد فيها العقاب على مرتكب الجريمة لظروف خاصة بالجاني، أخرى خاصة بالمجني عليه، أو للعود للجريمة.

٩ – شدد المشرع المصري العقاب على جريمة التنمر إذا كان المجني عليه من ذوي الإعاقة بالقانون ١٥٦لسنة ٢٠٢١ بإضافة المادة "٥٠" مكرراً إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك تكريس الحماية لهذه الفئة الأولى بالرعاية.

ثانياً–التوصيات:

من خلال استعراض هذا البحث ونتائجه على النحو السابق إيضاحه خلصت إلى عدة توصيات بهدف تدعيم المواجهة الجنائية لجريمة التنمر؛ لذلك يقترح الباحث ما يلي:

١ – أناشد المشرع المصري القيام بتعديل تشريعي للمادة (٣٠٩مكرراً/ب) من شأنه إعادة صياغة تشريعية لتعريف جريمة التنمر وتحديد سلوكياته الإجرامية تحديداً دقيقاً، كون التعريف الوارد في النص التجريمي الحالي شمل إعادة استخدام لمفردات جنائية تتماثل مع جرائم أخرى واردة في قانون العقوبات وتختلف عن التنمر ؛ليتماشى النص العقابي مع مبدأ الشرعية الجنائية.

٢ – إجراء تعديل تشريعي يسمح بتشديد العقاب على حالات التنمر الواقعة بسبب ضعف المجني عليه لكبر سنه أو في حالة وقوعة على امرأة حمل وذلك غرار نظيريه السعودي والفرنسي الذي شدد العقاب في مثل هذه الحالات.

٣ – اجراء تعديل تشريعي يتضمن تشديد العقاب في حالة ارتكاب جريمة التنمر في بيئة العمل إذا وقع من رئيس على مرؤوسه ،أو وقعت الجريمة في المدارس أو أحد المؤسسات التعليمية ،أو دور العبادة أو ارتكبت الجريمة عبر وسيلة الكترونية لأنها أسرع انتشار وبالتالى أكثر ضرراً بالمجني عليه.

٤ – تعديل تشريعي يسمح بإعفاء الجاني من العقاب في الجريمة إذا كان أصلاً للمجني عليه، انسجاماً مع ما قررته أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تبيح عقاب الجاني في جرائم أشد خطورة، وحفاظاً على الروابط الأسرية.

٥ – ضرورة ادراج العقوبات الاجتماعية في تلك الجريمة لإعادة الاندماج والتأهيل للجناه، لا سيما وأن الجريمة ترتكب بين طلاب المدارس والجامعات والذين يتسمون بحداثة اعمارهم.

٦ - دعوة المؤسسات الدينية في المجتمع (الأزهر والكنيسة) بالقيام بدورهما في مناهضة جريمة التنمر عبر خلق الأجواء الملائمة لإرساء قيم التسامح بين كافة أطياف المجتمع والتأكيد على حرمة هذا المسلك المشين في كافة الشرائع السماوية.

٧- دعوة المؤسسات الإعلامية إلى القيام بواجبها في الارتقاء بالمستوى الفكري للشعوب إلى توعية وحث الجماهير على أن يسود جو من الاحترام المتبادل بين الناس، والبعد عن كل ما يدعو إلى امتهانهم أو التقليل من شأنهم واعتبارهم كون ذلك من شيم المجتمعات

المتحاضرة والأخلاق النبيلة، والقيام بدورها المنوط بها في القيام بواجبها في التصدي لما يتم تداوله عبر الصحف أو شاشات التليفزيون من خلال مسلسلات أو أفلام أو حتى برامج حوارية تتضمن تحفيز لسلوكيات التنمر داخل المجتمع المصري، وإفراد مساحة أكبر في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة للتوعية بخطر جريمة التنمر وآثارها السلبية المتعددة على كل ضحاياها، وضرورة التحلي بالقيم الأخلاقية التي تدعوا للتسامح واحترام الآخرين، التي هي قوام الأمم وعامل الحفاظ عليها.

٨ – ينبغي على تلك المؤسسات التعليمية بإعتبارها من أكثر الأماكن التي تحدث فيها تلك الجريمة، عمل حملات توعية مستمرة بين طلابها لتوعية بخطر التنمر، وبناء روح التضامن والأخوة بين جميع طلابها عبر المشاركة الفعالة بين الطلاب في أنشطة تنمي لديهم روح الأخوة وحب الغير ، واتخاذ إجراءات صارمة ومعلنه تجاه أي طالب يظهر منه سلوكاً يعد تنمراً بما يشكل ردع عام للجميع عن إتيان مثل هذا السلوك المحرم دينياً والمجرم قانونياً.

٩- ينبغي على المنظمات العالمية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة العمل على صياغة اتفاقية دولية يكون هدفها الحقيقي والمعلن مكافحة التنمر وطرق مواجهته، وحث الدول الأعضاء إلى اعتماد آليات تشريعية ترمي إلى مواجهته والقضاء على انتشاره.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم– الأحاديث النبوية الشريفة.

ثانياً: كتب التفاسير:

١. **جامع البيان في تأويل أحكام آي القران**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري المتوفي:٣١٠هـ)، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،ج١١.

٢. **مناهل العرفان في علوم القرآن**، محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفي ١٣٦٧هـ)، الطبعة الثالثة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج٢.

ثالثاً: كتب الأحاديث النبوية:

١. **سنن الترمذي** المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ ٣، وإبراهيم عطوة عوض

المدرس في الأزهر الشريف جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢. **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي ابن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق (المتوفي :٧٠٢هـ) الناشر مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج١.

٣. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسلبوري (المتوفي ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ج٤ – حديث رقم ٢٥٦٤.

٤. **الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محمد الأمين بن عبدالله الأرمي العلوي الهرري، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة الدكتور / هاشم محمد على مهدي، المستشار برابطة العالم الاسلامي – مكة المكرمة – الناشر دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥. **محمد ناصر الدين الألباني،** غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفي ٢٤١هـ) الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م،) (حديث: ٢٠٨٦٤) (ج ٥/ ص١٠٣).

رابعاً: المعاجم اللغوية:

١. **د.رجب عبد الجواد ابراهيم،** معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، ٢٠٠٢م.

٢. **لسان العرب لأبن منظور**, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)(الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ,ج٥ .

٣. **معجم اللغة العربية المعاصرة** المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.، ج ٣ .

٤. **المعجم الوسيط** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار (الناشر: دار الدعوة)ج٢.

خامساً: مؤلفات الفقه الإسلامي:

١. **مجموع الفتاوى** ،ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبى القاسم ابن محمد ابن تيمه الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق :(عامر الجزائر وأنوار الباز) ، دار الوفاء، المنصورة، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م . ج ٢.

٢. **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفي ٥٠٥هـ) الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٣. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لإبن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (تحقيق :طه عبد الرءوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م، ج ٢.

٤. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبى القاسم ابن محمد ابن تيمه الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفي ٧٢٨هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م،ج،٢٢.

سادساً: المؤلفات العامة:

١. **د.عبد العزيز السيد الشخص**، مقياس المستوى الاجتماعي الاقتصادي للأسرة (دليل المقياس)، مكتبة الانجلو المصرية ٢٠١٣م – ١٤٣٤هـ،.

٢. **د.مسعد أبو الديار**، سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج،الطبعة الثانية، مكتبة الكويت الوطنية، ٢٠١٢م.

٣. **د.محمد عبدالله الشرقاوي**، بحوث في مقارنة الأديان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤. **ول ديورانت، قصة الحضارة**، المجلد الأول، الجزء الأول –ترجمة د زكي نجيب محمود – الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١.

سابعاً: المؤلفات القانونية العامة:

١- **د.أحمد السيد على عفيفي**، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢.

٢- **د.أحمد فتحي سرور:**

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٣.

- ـــــــــــــــ القانون الجنائي الدستوري،الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

- ـــــــــــــــ الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة، طبعة خاصة لنادي القضاة، ٢٠١٥.

- ـــــــــــــــــ قانون العقوبات – القسم الخاص، الكتاب الثاني، طبعة خاصة لنادي القضاة، ٢٠١٦.

٣- **د.رفعت صبري سلمان البياتي**، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي – دراسة تحليلية مقارنة،الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٣.

٤- د.رمسيس بهنام :

- النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

- ـــــــــــــــــ نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٦.

٥- **أ.عبدال محمد قادر**، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،بدون تاريخ نشر.

٦- **د.محمد عيد الغريب**، الأحكام العامة في قانون العقوبات –القسم العام، ٢٠٠٩، بدون دار نشر ورقم طبعة.

٧-**د.محمود محمود مصطفى**،شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٨-**د.محمود نجيب حسني:**

- شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٩.

- ـــــــــــــــــــ علاقة السببية في قانون العقوبات، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٤.

- ـــــــــــــــــــ شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٩-**د.مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم**، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ج٢، ٢٠١٤.

١٠- **د.هشام فريد رستم**، قانون العقوبات القسم العام، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة ودار نشر .

١١- **د.هلالي عبداللاه أحمد**، شرح قانون العقوبات، القسم العام،دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ١٩٨٧،ص٢٢٦.

١٢- **الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري** ١٩٦٩ – ٢٠١٩،المجلد الأول .المحكمة الدستورية العليا ،القاهرة.

ثامناً:المؤلفات القانونية المتخصصة :

١. **د.ابراهيم عيد نايل**، جريمة الترويع والتخويف (البلطجة)،دراسة تأصيلية لأحكام المادتين ٣٧٥ مكررا .٣٧٥مكررا(١) من قانون العقوبات. مضافتان بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. **د.أحمد حسام طه تمام**، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣. **د.أشرف رمضان عبد الحميد**، نحو نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤. **المستشار.بهاء المري**، التنمر والجرائم المشتبه، الطبعة الأولي، مطبعة الأهرام، المنصورة، ٢٠٢١

٥. **د.محمد السعيد عبد الفتاح**، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصلية تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦. **د.محمد سامي الشوا**، جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٧. **د.محمود أحمد طه**، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣.

٨. **د.محمود صالح العادلي**، الوسيط في شرح جرائم البلطجة (الضرب –الجرح –القتل) طبقاً للقانون رقم ٦لسنة ١٩٩٨في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، المجموعة المتحدة للطباعة والنشر.

٩. **د. محمود محمود مصطفى**، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ١٩٧٥،بدون دار نشر ورقم طبعة .

٨- **د. محمود نجيب حسني** ،المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٩- ـــــــــــــ النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

تاسعاً: الدوريات والمجلات:

١. **د.أحلام محمد طوير**، علاج ظاهرة التنمر في ضوء آيه، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، غزة، فلسطين، العدد الثاني، ٢٠٢١.

٢. **د.أحمد عبدالله الطيار**، جريمة التنمر في التشريع المصري والمقارن فرنسا، المانيا، ايطاليا، انجلترا،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، المجلد الأول، العدد الأول يناير ٢٠٢٠.

٣. **د.حسام محمد السيد محمد**، مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصره، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ٤٣،ج٣،2018.

٤. **د.خالد موسى تونى**، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا –جامعة الأزهر، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الأول،٢٠١٦م .

٥. **د.سحر فؤاد مجيد النجار**، جريمة التنمر الالكتروني (دراسة مقارنة القانون العراقي والامريكي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد ١١،العددالرابع،٢٠٢٠.

٦. **د.عبد الباري حمدان سليمان**، الجرائم المعنوية ووسائل مكافحتها في الفقه الاسلامي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية كلية الحقوق –جامعة مدينة السادات،العدد الأول،يونيو ٢٠١٨.

٧. **د.عمرو محمد محمد درويش، د أحمد حسن محمد الليثي**، فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجات مواجهة التنمر الالكتروني لطلاب المرحلة الثانونية – مجلة العلوم التربوية، العدد الرابع، ج١، أكتوبر ٢٠١٧.

٨. **د.فيصل محمد علي الشمري**، التنمر بين التحديات وافاق المعالجة الاستباقية، ورقة عمل مقدمة في حوار السياسات حول التنمر والتعلم وطنياً وإقليمياً وعالمياً، المركز الإقليمي للتخطيط التربوى – جامعة الشارقة – الامارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٩.

٩. **د.محمد جاجان جمعة**، سمات الشخصية وعلاقاتها بكشف الذات لدى المراهقين، كلية التربية الأساسية، جامعة دهوك، اقليم كردستان، العراق، مجلة جامعة زاخو،، العدد :١،٢٠١٦، المجلد ٤، (B) .

١٠. **د.مليكه حاسي، د/حياة شرارة**، التنمر الالكتروني دراسة في الأبعاد والممارسات، مجلة الإعلام والمجتمع، جامعة حمه لخضر الوادي – الجزائر، العدد الأول، ٢٠٢٠، المجلد الرابع،ص٦٧.

١١. **د.منى سيد محمد أحمد**، دراسة العوامل المؤدية للتنمر ودور الممارسة العامة للخدمة العامة للخدمة الاجتماعية في التعامل معها،مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية، العدد ٥١ – يوليو ٢٠٢٠.

١٢. **د.ياسر محمد اللمعي**، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة – دراسة تحليلية مقارنة،مجلة روح القوانين –كلية الحقوق،جامعة طنطا'العدد الخامس والتسعون،يوليو ٢٠٢١م.

عاشراً: الرسائل العلمية:

١ – **أ/ عيد ربيع دسوقي أحمد**، دراسة العلاقة بين سلوك التنمر في العمل والاحتراق الوظيفي – دراسة تطبيقة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠٢١م.

٢ – **د.محمد محي الدين عوض**، الحماية الجنائية لحق الانسان في حياته الخاصة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة المنصورة،١٩٨٣.

References in English:

1. Tanya Beran and Qing Li, The Relationshipbetween Cyber bulling and school Bulling .

2. Alkinson M.and Hordy, G,Mental Health Hand book for school , London: Routedge Foelmer , 2002.

3. Wright, Darlene R. & Fitzpatrick, Kevin M. (2006). Social capital and adolescent violent behavior: Correlates of fighting and weapon use among secondary school students. Social Forces.

4. Smith, S.Kids hurting Kids: Bullying in schoolyard. Mothering Magazine, 2001.

5. Susan Hanley Duncan, Legal Studies Research Paper Series Paper NO.2017.

6. Dewey Cornell, Law and Policy On the Concept of bullying at School, Article in American Psychologist. May 2015.

7. Woodler Bien Aime CYBER - BULLYING POLICIES IN K - 12 PUBLIC EDUCATION: AN

ANALYSIS OF THE LEGAL IMPLICATIONS OF SCHOOL INTERVENTIONS, A EDissertation Leadership ,2012.

8. ERIC Digest,Banks, R. Bullying in school, Washington,DC:U.S.Department of Education and Justice.1997.

9. Emily Suski,A First Amendment Deference Approach to Reforming Anti -

10. Bullying Laws.

Références en français

1-CH. RUSSO, Petites affiches, Gazette du Palais, La Loi, Le quotidienjuridique, N°165, 18 aout2000.

2-Chavanne(A): le resque dans le délits de mise en danger délibérée d'autrui, Les délits de mise en danger,R.I.D.D.P.1969

3-CHRISTIANE HENNAU ET JACQUES VERHAEEGEN: Droit pénal général, 2e éd, Bruylant, Bruxelles,1995.

4-David Masson, HARCÈLEMENT MORAL: IDENTIFICATION ET PREUVE, VILLAGE - JUSTICE, 1re Parution: 17 novembre 2017.

5-Diane Delage: La prévention du harcèlement psychologique: agir à la sources, développement d'un instrument de measure, Université du Québec, 2006.

6- Gérard Cornu*: Vocabulaire juridique* ,paris 1987.

7-Jean Pradel: Droit Pénal comparé , Dalloz- Précis, 4e édition, 14 septembre 2016.

8 - N.Jauvin, Recension documentaire sur la violence au travail, en collaboration avec Johanne Dompierre et Michel Vézina, Juin 1999.

9-V.F.Desportes et F.Le Gunehec, Le nouveau droit pénal , T.l,Economica,4 éd, 1997.

10-Valeria Zaitseva, Pierre Chaudat, Les Déterminants organisationnels du harcélement moral: Une Analyse d’une revue actualisée de littérature, Management & Avenir, N°84, 2016/2 .

11- Yoanna Sifakis, Harcèlement moral et sexuel: Répression d'une forme de criminalité par agir mimétique, Misión Jurídica, vol.12, N°16, 2019.

Les Arrêts de la Cour de cassation française:

1. Cour de cassation, civil, Chambre sociale, 3 mars 2021, 19 - 18.698, Inédit.

2. Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 13 décembre 2016, 15 - 81.853, Publié au bulletin.

3. Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 7 mars 2018, 17 - 80.547, Inédit.

4. Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 19 avril 2017, 16 - 80.718, Publié au bulletin.

5. Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 16 novembre 2016, 16 - 82.377, Publié au bulletin.

6. Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 14 janvier 2014, 11 - 81.362, Publié au bulletin.

7. Cour de cassation, civil, Chambre sociale, 3 mars 2021, 19 - 18.698, Inédit.